وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص: قانون إداري

بعنوان:

# النظام القانوني للرائرة في الجزائر

إعداد الطالبة:
بكاي مريم

تحت إشراف:
د. رداوي مراد

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

| | | |
|---|---|---|
| - زناتي مصطفى | جامعة المسيلة | رئيسا |
| - رداوي مراد | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| - هلتالي أحمد | جامعة المسيلة | ممتحنا |

السنة الجامعية 2018 / 2019.

# شكر وعرفان

نحمد الله ونشكره على تمام هذا العمل، ومن خلاله نتوجه بكل عبارات الشكر والتقدير والامتنان للأستاذ الفاضل رداوي مراد.

الذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذا البحث، نشكره له صبره الجميل معنا وسعة تفهمه وسمو تواضعه، وعلى وقته الثمين الذي أنفقه في توجيهنا وتصويب أخطائنا راجين له مزيدا من النجاح والتفوق في مساره العلمي والعملي.

كما نشكر أعضاء اللجنة لهم منا جزيل الشكر، وإلى كافة الأساتذة والطاقم الإداري في كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

# إهداء

"وقضى ربك أن لاتعبروا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب، إلى من علمني أبجديات الكتابة والقراءة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى أروع وأصدق وأطيب رجل على وجه الأرض . . . والدي موسى أطال الله في عمره .

إلى من أرضعتني الحب والحنان إلى من علمتني أن العلم لا حدود له وأن الحياة أمل وعمل، إلى رمز الطيبة، إلى أجمل أم في الكون . . . أمي الحبيبة فاطنة أطال الله في عمرها .

إلى من نصبوني أميرة على قلوبهم، إلى من كانوا لي السند والحصن المنيع . . . إخوتي، محمّد، صالح أحمد .

إلى زهور الحياة إلى من كن لي كالشموع التي تضيئ الدرب . . . أخواتي فضيلة، ميرة، بهة، خديجة، مسعودة، بريكة، وخاصة أختي حرة التي كان لها الفضل الكبير في عملي هذا وكانت العون الدائم لي .

إلى كل أولاد . . . أخواتي عبد الرحمان، القري، لخضر، الطيب، طارق عبد العزيز، موسى .

إلى . . . البراعم الصغار خديجة، إيمان، ربيحة، شيماء، فاطمة الزهراء، فاطنة، مرام، أريج .

إلى كل من . . . أصهاري محمّد، عيسى، عبد القادر، إبراهيم .

إلى كل من أخوالي وخالتي، أعمامي وعماتي وأولادهم .

إلى كل الصديقات والأحبة

إلى كل من لم يحضرني ذكره وأسهى عنه القلم . . . أهدي جهدي المتواضع هذا .

# مقدمة

**مقدمة:**

يرتكز التنظيم الإداري، في الدولة، على أساليب فنية متمثلة في المركزية واللامركزية كسبل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الأجهزة، والهيئات الإدارية في الدولة، فالتنظيم الإداري ومهما كان النظام السياسي أو الاقتصادي السائد في الدولة يبنى على أجهزة، وإدارات مركزية، وأخرى لا مركزية، لذلك نجد أن اتساع النشاط الإداري الذي مس مختلف القطاعات والميادين، وتطور وظيفة الدولة أدى إلى إحداث هيئات عدم التركيز الإداري قصد تخفيف أعباء الإدارة المركزية وذلك عن طريق آلية التفويض أي من خلال منح بعض الاختصاصات الإدارية التي تعود في الأصل للإدارة المركزية وتم تحويلها إلى هيئات عدم التركيز.

ويعد نظام عدم التركيز الإداري الأمثل والأحسن للدولة، من خلال تقريب الإدارة من المواطنين لخدمة المصلحة العامة وهو الهدف الأساسي لسلطة العامة، لذا نجد أن المشرع ومن أجل السير الحسن للإدارة العامة خول لبعض الموظفين على المستوى المحلي صلاحيات في اتخاذ قرارات، دون منح الاستقلالية القانونية، ومن بين هذه الهيئات نجد هيئة الدائرة، في التنظيم الإداري الجزائري حيث تعد هذه الهيئة من أهم الهيئات التي تجسد صور عدم التركيز الإداري.

ومن هنا جاءت فكرة دراستنا لموضوع النظام القانوني للدائرة في الجزائر، لأن هذه الأخيرة ذات صلة مباشرة بالمواطن، وهي التي تتكفل بالانشغالات المختلفة حسب السلطات الممنوحة لها من طرف الولاية، كما تعتبر أيضا وسيلة هامة في تقريب الإدارة من المواطن، وهمزة وصل بين البلدية والولاية.

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع في الدور الذي تلعبه الدائرة في أرض الواقع، وذلك من خلال تقريب الإدارة من المواطن باعتبار هذه الأخيرة من أهم الموضوعات التنظيم الإداري الجزائري.

**أسباب اختيار الموضوع:**

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في:

- الرغبة في الاطلاع على النظام القانوني للدائرة في الجزائر ومدى تجسيد لنظام اللامركزية الإدارية.
- محاولة معرفة مكانة الدائرة كهيئة باعتبارها جهاز تابع للولاية.

وأيضا الأسباب الموضوعية تتمثل:

- محاولة الكشف من خلال هذا البحث عما قد تثيره النصوص القانونية والتنظيمية، ومحاولة تحليلها، وذلك من أجل إعطاء صورة كافية عن المركز القانوني للدائرة ودورها في المجالات الإدارية المختلفة.
- وجود الدائرة على الأرض الواقع من حيث مقرها وعدم وجودها من خلال قانون خاص بها، بالإضافة لعدم تمتعها بشخصية المعنوية وأهلية التقاضي ولا بالاستقلال المالي رغم أن لها صلاحية الرقابة الوصائية على البلديات التابعة لإقليم الدائرة.
- ندرة المراجع والدراسات القانونية المتعلقة بموضوع الدائرة وذلك لعدة أخذ حقها من الدراسة.

**الإشكالية:**

وعليه فإن إشكالية هذه الدراسة هي: الا يعد وجود الدائرة مع قيد مزدوج على الهيئات المنتخبة ؟

وتنبثق عن طرح الإشكالية الرئيسية هناك إشكالات فرعية يمكن تلخيصها في التساؤلات التالية:

- ✓ ما هي الصلاحيات المخولة للدائرة وفيما تكمن طبيعة هذه الصلاحيات ؟

**صعوبات الدراسة:**

- قلة الدراسات القانونية المتعلقة بموضوع الدائرة.
- قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدائرة.
- ضيق الوقت المتخصص لتحضير المذكرة.

**منهج الدراسة:**

نظرا لطبيعة الدراسة لا يكفي استخدام منهج واحد، وإنما لا بد من الاعتماد على أكثر من منهج لكي نستطيع أن نلم اكثر بموضوع دراستنا، وعليه تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تبيان مكانة الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، وتتبع وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة للخروج بنتائج قانونية.

وأيضا تم الاعتماد على المنهج التاريخي والمقارن، فالهدف من استخدام المنهج التاريخي هو معرفة المراحل التاريخية التي مرت بها الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، أما الهدف من المنهج المقارن هو تبيان كيفية بتبني هيئة الدائرة في الجزائر ومدى تطبيقها في النظام الإداري الفرنسي.

**خطة الدراسة :**

بناء على إشكالية المطروحة وللإجابة عليها، ثم تقسيم خطة البحث إلى فصلين :

تناولنا في الفصل الأول الدائرة كهيئة تقليدية في نظام الإداري الجزائري وذلك من خلال مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى أسس التنظيم الإداري في الجزائر، وفي المبحث الثاني: تكلمنا فيه عن النظام القانوني للدائرة.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه الاختصاصات الدائرة من خلال مبحثين خصص المبحث الأول: لعرض الاختصاصات التي تمارسها الدائرة عن طريق آلية التفويض، أما المبحث الثاني: الصلاحيات التي تظهر أهمية وجود الدائرة.

# الفصل الأول:

# الدائرة كهيئة تقليدية في التنظيم الإداري الجزائري

# الفصل الأول

## الدائرة كهيئة إدارية تقليديه في التنظيم الإداري الجزائري

تعتبر الدائرة نموذجا حيا لعدم التركيز الإداري، فهي تقسيم إداري تابع للولاية تضم مجموعة من البلديات ولكنها ليست لها أي استقلال إداري أو مالي.

ولإعطاء صورة واضحة للدائرة كهيئة في التنظيم الإداري الجزائري نجد أن هذه الهيئة قد تم اعتمادها بالرغم من عدم ذكرها عبر كامل دساتير الجمهورية الجزائرية، إلا أنها لم تحظ بنظام قانوني خاص بها ، يبين طبيعتها القانونية وانه لم يأتي ذكر الدائرة في القوانين المتعلقة بالهيئات الإدارية الإقليمية باستثناء الأمر رقم 69-38المؤرخ في 23 ماي 1969المتضمن قانون الولاية المعدل والمتمم بالقانون رقم81-02المتعلق بالولاية، وهذا الأمر خص الدائرة بفصل كامل حيث أعطى المشرع الجزائري في هذا الأمر تعريف الدائرة في المادة 166، وحدد صلاحيات رئيسها في باقي المواد الأخرى دون أن يبين التنظيم الهيكلي لها ويعتبر هذا الأمر أول نص قانوني يعترف بالوجود القانوني للدائرة بإضافة إلى القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14فيفري1981 المعدل للأمر رقم 69-38 في مادته الأولى[1]، وتأسيسا لما سبق ذكره وجب تقسيم الفصل إلى مبحثين : فتكلمنا على أسس التنظيم الإداري في الجزائر(المبحث الأول ) أما النظام القانوني للدائرة فتطرقنا إليه في(المبحث الثاني )

### المبحث الأول: أسس التنظيم الإداري في الجزائر

إن للتنظيم الجزائري أسس يقوم عليها، تتمثل في المركزية الإدارية، (تكلمنا عليها في المطلب الأول)، وأيضا اللامركزية الإدارية (المطلب الثاني)، والشخصية المعنوية (المطلب الثالث).

[1] علي بن ترجا الله، مركز الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مكملة لنيل الماجستير في الحقوق تخصص:قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق مسيلة، 2014-2015، ص13

**المطلب الأول: المركزية الإدارية.**

لقد تم تبني نظام المركزية الإدارية من أجل التسيير وتدبير المرافق العامة وسط هذه الأخيرة، نفوذها وهيمنتها على جميع المناطق التابعة لها، لذا سوف نتطرق إلى مفهوم المركزية الإدارية (الفرع الأول)، وصورها (الفرع الثاني)، وتقديرها (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: مفهوم المركزية الإدارية.**

اعتمدت الدول في تسيير شؤونها على نظام المركزية الإدارية، فهو أول النظم التي اتبعتها الدول في الحكم والإدارة، سنقوم في هذا الفرع بتعريف المركزية لإدارية وبيان أركانها.

**أولا: تعريف المركزية الإدارية.**

تعني المركزية الإدارية التجميع التنظيمي والوظيفي للمهام الإدارية بيد جهة واحدة وفق معايير محددة مسبقا، فالمركزية الإدارية تعني بعبارة أخرى: حصر صلاحيات القرار وتجميعها في يد سلطة واحدة، رئيسية تنفرد بالبث في جميع الاختصاصات الداخلة في الوظيفة الإدارية عن طريق ممثليها في عاصمة الدولة، أو في الأقاليم تسمى السلطة المركزية، ويعني ذلك من الناحية القانونية أنه يوجد شخص اعتباري عام واحد مركزي هو الدولة، يباشر جميع الاختصاصات، ولا توجد أشخاص إدارية عامة أخرى تشاركها في مباشرة الوظيفة الإدارية[1].

وأيضا يمكن تعريفها على أنها :"جمع الوظيفة الإدارية وحصرها بيد شخص معنوي عام واحد هو الدولة، حيث يتولى ويهيمن على النشاط الإداري، وإن تعددت الهيئات والأفراد القائمين به، وفق نظام السلطة الرئاسية[2].

[1]) سعيد نجيلي، القانون الإداري، المبادئ العامة، سوريا، منشورات جامعة البعث، ج1، 2013، ص 121.

[2]) مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 78.

**ثانيا: أركان المركزية الإدارية.**

تقوم المركزية الإدارية على ثلاثة عناصر هي: تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية والتدرج الهرمي، والسلطة الرئاسية.

1- تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية: إن السلطة مباشرة للوظيفة الإدارية تتركز في يد السلطة التنفيذية بالعاصمة، وتعاونها في ذلك الهيئات التابعة لها في الأقاليم الأخرى تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية، ولا توجد في هذا النظام أشخاص معنوية عامة معينة، أو مرفقية مستقلة عن السلطة المركزية[1].

2- التدرج الهرمي: إن الأخذ بنظام المركزية الإدارية يستغرق بالضرورة أن تكون الإدارة ذات تركيبة تسلسلية أو هرمية، أي أن الجهاز الإداري في الدولة يقسم إلى ثلاث مستويات إشرافية هي: المستوى الإشرافي الأعلى، المستوى الإشرافي المتوسط، والمستوى الإشرافي الأدنى، وتدخل هذه المستويات الإشرافية في علاقة مع بعضها البعض وفق ما تقتضيه قاعدة التدرج الإداري، أي توزيع موظفي الإدارة المركزية على مراتب ودرجات تشكل سلما إداريا يقبع في قمته الوزير، ويوجد في قاعدته صغار العاملين عن التدرج الإداري تطبق مبدأ الوحدة الرئاسية والأمر، وهو كمبدأ من المبادئ الأساسية في التنظيم الإداري[2].

3- السلطة الرئاسية: السلطة الرئاسية ضمانة معترف بها للرؤساء الإداريين، يضمنها القانون فيوفر وحدة العمل وفعاليته واستمراريته، وتعتبر السلطة الرئاسية الوجه المقابل للتبعية الإدارية، وهي تتقرر بدون نص وبشكل طبيعي، غير أنها من جانب آخر ترتب مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه، وبالتالي عدم إمكانية تهربه من هذه المسؤولية.

[1]) مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 78.

[2]) سعيد نجيلي، مرجع سابق، ص 123.

والسلطة الرئاسية من أهم ركائز النظام المركزي، إلا أنها سلطة ليست مطلقة وليست على درجة واحدة من القوة، فهي تتأثر بصاحب السلطة ومركزه في السلم الإداري، وبنوع الوظيفة التي يمارسها[1].

**الفرع الثاني: صور المركزية الإدارية.**

للمركزية الإدارية صور منها:

**أولا: التركيز الإداري.**

ويقصد به أن تتركز السلطة الإدارية في جزئياتها وعمومياتها في يد الوزراء في العاصمة، بحيث لا يكون لممثليهم أية سلطة خاصة في تصريف الأمور، على هذا الأساس يتعين على ممثل السلطة المركزية في الأقاليم أن يرجعوا إلى وزارتهم في كل شيء[2].

وتعليقا على هذه الصورة من المركزية الإدارية يمكن القول: إنها تؤدي إلى إهدار مبدأ التلازم بين السلطة والمسؤولية، إذا كيف يتسنى تحميل الرئيس الإداري مسؤولية سير العمل وانتظام المرفق العام، في الوقت الذي لا يملك فيه أي سلطة، ومن العيوب الأخرى التي يمكن توجيهها لنظام التركيز الإداري لا سيما أنه يؤدي إلى انشغال الوزير بأمور ثانوية ويبعده عن أمهات الأمور (رسم السياسات العامة للدولة)[3].

**ثانيا: عدم التركيز الإداري.**

وهو ما يطلق عليه أيضا اسم المركزية المخففة، أو النسبية أو البسيطة، وهذه الصورة من المركزية أملاها اتساع مجالات النشاط الإداري، الذي أصبح يمس مختلف القطاعات والميادين بتطور وظيفة الدولة (الدولة المتدخلة etat interventionniste)، حيث أدى ذلك التغيير إلى ضرورة التخفيف من درجة التركيز العالية التي تتميز بها صورة

[1]) مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 79.

[2]) جميلة جبار، دروس في القانون الإداري الجزائري، منشورات كليك، 2014، ص 59.

[3]) سعيد نجيلي، مرجع سابق، ص168.

التركيز الإداري السابقة، والتي أصبحت سببا في تأخير وبطء إنجاز العمل الإداري وارتباكه[1].

فعدم التركيز الإداري قضية بين الدولة وعمالها، أو موظفيها وهو يؤدي إلى اقتصاد في النفقات، وإلى الوضوح في العمل وتوحيد للسلطة، ويترتب عليه أبدا الاعتراف باستقلال الوحدات الإدارية، ولكن فقط ينقل موقع سلطة القرار، لذلك يقال إننا دائما أمام نفس المطرقة التي تضرب ولكن مع تقصير في اليد الضاربة[2].

ويتجسد تطبيق عدم التركيز في الجزائر أن الوالي، والمدير في المجلس التنفيذي الولائي ورئيس الدائرة يعملون باسم الدولة، أي أنهم يمثلون أجهزة عدم التركيز، ويقع عدم التركيز الإداري بصورة تظهر في طريقتين هما:

- إما عن طريق توزيع الاختصاصات بين أعضاء السلطة الإدارية بناءً على ما يأمر بع القانون، دون الحاجة إلى الرجوع إلى الرئيس الإداري.
- أو عن طريق اللجوء إلى تفويض جانب من سلطة الرئيس إلى أحد العمال الخاضعين لرئاسته، لذا فالدائرة هي أحد أجهزة عدم التركيز الإداري[3].

**المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية.**

تم تكريس اللامركزية الإدارية، ولذلك نظرا لتطور الدولة وأمور التسيير، لذا سوف نتطرق إلى تعريف اللامركزية الإدارية (الفرع الأول)، وأيضا إلى أركانها (الفرع الثاني)، وصورها (الفرع الثالث).

---

[1]) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 57.

[2]) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط 2، 2007.

[3]) جميلة جبار، مرجع سابق، ص 60-61.

**الفرع الأول: تعريف اللامركزية الإدارية.**

يقصد باللامركزية الإدارية بين الحكومة المركزية والعاصمة، وبين هيئات محلية أو مصلحية مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية، بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من الرقابة لتلك الإدارة[1].

ولتوضيح مفهوم اللامركزية الإدارية قد عرفت العديد من التعريفات، من العديد من المتخصصين كل حسب التخصص المنتمي إليه، ومن بين التعريفات نذكر منها ما يلي:

- عرفها علاء الدين عشي بأنها :"إسناد صلاحيات التسيير الإداري، لإقليم معين من الدولة، لهيئة إدارية منتخبة للعمل على توفير حاجيات سكان الإقليم، تحت رقابة السلطة المركزية. وكما تعرف أيضا بأنها :"قيام الحكومة بنقل صلاحياتها في شؤون التخطيط، وإدارة الموارد وتخصيصها من المركز إلى الوحدات المحلية في الميدان[2].

**الفرع الثاني: أركان اللامركزية الإدارية.**

تتمثل أركان اللامركزية الإدارية، في:

**أولا: وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية.**

إن اعتراف القانون بهذا التمايز الموجود بين المصالح المحلية "الإقليمية"، والمصالح الوطنية "المركزية"، يشكل الركن الأساسي لوجود اللامركزية من حيث: تكفل الإدارة بالمصالح الوطنية، والتخلي عن المصالح المحلية لهيئات محلية باعتبارها الأقدر على تلبيتها.

ومن أهم المسائل التي تثار بصدد تحديد المصالح المحلية، هي تعيين الجهة المختصة بذلك، والكيفية المعتمدة في عملية التحديد.

---

[1]) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 19.

[2]) علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري –التنظيم الإداري، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 59.

1- الاختصاص: يتقيد الاختصاص بتحديد تلك المصالح والشؤون من خلال تحديد بيان صلاحيات الهيئات اللامركزية، إلى السلطة التشريعية "البرلمان"، بموجب القوانين الأساسية المتعلقة بتلك الهيئات، ففي الجزائر مثلا يقوم البرلمان بموجب المادة 112 من الدستور بتنظيم وتحديد صلاحيات هيئات الإدارة المحلية من خلال قانون البلدية رقم 11-10، وقانون الولاية رقم 12-07[1].

2- الكيفية: يتم توزيع مظاهر ومجالات الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية وفق أسلوبين:

- الأسلوب الإنجليزي: وفيه يبين القانون المشرع السلطات والاختصاصات المنوطة بالأجهزة اللامركزية على سبيل الحصر، وما عداها فهو من اختصاصات الإدارة المركزية باعتبار من المصالح الوطنية.
- الأسلوب الفرنسي: محتوى هذا الأسلوب هو أن يعهد المشرع إلى ذكر الميادين التي تتدخل فيها الإدارة المركزية، على أن تترك مجالات وميادين عمل ونشاط الوحدات اللامركزية واسعة وغير محددة[2].

**ثانيا: إنشاء وقيام أجهزة محلية مستقلة ومنتخبة.**

تكون الهيئات وأجهزة محلية مستقلة عن الإدارة المركزية، وذلك بإضفاء الشخصية المعنوية وأن تكون منتخبة من سكان الإقليم ذاته.

1-الاستقلال "الشخصية المعنوية": الشخص المعنوي هو مجموعة الأشخاص أو الأموال تتكالف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، أي القدرة على اكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات بالمقابل. ولهذا فإن الاعتراف بالشخصية القانونية يشكل على المستوى القانوني المبدأ الأساسي

[1]) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 11.

[2]) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 12.

للامركزية، إن أشخاص القانون الإداري هي أساسا الأشخاص المعنوية العامة، ووجود الأشخاص الطبيعية بها، لا يكون إلى خدمة لحسابها[1].

2-الخضوع للرقابة الإدارية "الوصاية": من مظاهر الرقابة في نظام اللامركزية الوصاية الإدارية، وتكون الرقابة على ما يلي:

- الرقابة على الهيئات ذاتها: وتكون من خلال:

- الإيقاف: يمكن للإدارة المركزية أن تعمد إلى إيقاف وتعطيل نشاط، وسير أعمال مجلس أو هيئة معينة مؤقتة أي طيلة فترة محددة، لاعتبارات معينة، طبقا للشروط والإجراءات القانونية.
- الحل: كما قد يخول القانون للسلطة الوصية أن تقوم بالحل، والإزالة والإنهاء الدائم لهيئة من الهيئات الإدارية للمجلس المنتخب، وهو أخطر مظاهر الرقابة والوصاية الإدارية الماسة بمبدأ الديمقراطية[2].
- الانتخاب: يعد تشكيل الأجهزة والهيئات المحلية بالانتخاب من الشروط قيام النظام اللامركزي، بل هناك رأيا فقهيا يربط بين اللامركزية وتشكيل مجالس الوحدات اللامركزية بالانتخاب وجودا أو عدما.

ومهما يكن، فإن طريقة الانتخاب كطريقة ديمقراطية تبقى من أهم الوسائل التي تدعم استقلال الوحدات اللامركزية الإدارية في مختلف الدول والأنظمة[3].

- الرقابة على الأشخاص: وتتمثل أهم مظاهر الرقابة الإدارية على الأشخاص والأفراد القائمين على إدارة وتسيير الهيئات المحلية في:

- توقيف العضو بهيئات الإدارة اللامركزية لمدة محددة على ممارسة المهام.
- الإقالة لأسباب عملية، كتولي العضو المنتخب المهام الإدارية في جهة أخرى.

---

[1]) محمد الصعير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، مرجع سابق، ص 49-50.

[2]) محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 24.

[3]) لخضر عبيد، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 80.

- العزل أو الطرد أو الفصل بسبب إدانته لارتكاب أعمال مخالفة للقانون.

• الرقابة على الأعمال: وتكون من خلال الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة:

- الرقابة السابقة: "سلطة التوجيه": الأصل أن الهيئات اللامركزية بما لها من استقلال هي التي تعمل وتتصرف ولا طبقا للقوانين التي تحكمها، تفعيلا للمبادرة والتحرك الذاتي.

وعليه يجب استبعاد كل المظاهر الرقابية السابقة والقبلية، مثلا إصدار الأوامر والتوجيهات والتعليمات من السلطة الوصية، لأن في ذلك مساس لاستقلال الوحدات اللامركزية.

- الرقابة اللاحقة: "سلطة التعقيب": للرئيس في النظام المركزي سلطات واسعة حيال أعمال مرؤوسيه، فنجده يقضي بالضرورة استبعاد كل رقابة وصائية تتنافى مع ذلك:

فبالنسبة لسلطة التعديل: لا تخول لسلطة الوصاية تعديل تصرفات وقرارات الهيئات اللامركزية، لأن ذلك يشكل في الحقيقة أمرا لاحقا، من شأنه المس باستقلالها.

وبالنسبة للتصديق والإلغاء: تقوم السلطة الوصية بالإطلاع على القرارات ومداولات قبل تنفيذها، وبالتالي التصديق عليها أو إلغائها وفقا للأوضاع والإجراءات والكيفيات التي يحددها القانون ضمانا لاستقلال الإدارة المركزية.

وبالنسبة للحلول: يمكن في مجالات معينة للسلطة الوصية أن تحل مكان ومحل الإدارة المحلية للقيام بتصرفات وأعمال هي أصلا من صلاحيات واختصاصات هذه الأخيرة[1].

**الفرع الثالث: صور اللامركزية الإدارية.**

تتخذ اللامركزية الإدارية صورتان هما:

**أولا: اللامركزية الإقليمية.**

وهي الصورة الواضحة والكاملة لتطبيق النظام اللامركزي، وتقوم على الأركان الأساسية التي تستند إليها اللامركزية، ترتكز اللامركزية الإقليمية أو الإدارة المحلية على

[1]) محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 29-30.

الاختصاص الإقليمي، حيث تباشر الهيئات اللامركزية صلاحياتها في نطاق حيز جغرافي معين، كما هو الشأن بالنسبة لوحدات الإدارة المحلية (البلدية والولاية)، وإلا كانت قراراتها وأعمالها مشوبة بعيب تجاوز الاختصاص الإقليمي، مما يعرضها للإلغاء في حالة الطعن فيها[1].

**ثانيا: اللامركزية المرفقية.**

وتتمثل في منح عام معين أو بعض المشاريع للمصالح العامة "الشخصية المعنوية" الاعتبارية، وقدر من الاستقلال من الجهات الإدارية المركزية مع خضوعها لإشرافها كمرفق التعليم، الصحة، النقل، وذلك لتسهيل ممارستها لنشاطها بعيدا عن التعقيدات الإدارية. ويحرص المشرع دائما على أن تكون ممارسة هذه المؤسسات لنشاطها ضمن الحدود والاختصاصات التي أجازها، ولا يمكن مباشرة نشاط آخر أو التوسيع من اختصاصاتها[2].

**المطلب الثالث: الشخصية المعنوية.**

تعتبر الشخصية المعنوية من أهم الأسس في التنظيم الداري الجزائري، لا سوف نتطرق إلى تعريف الشخصية المعنوية وأنواعها (الفرع الأول)، وأركانها (الفرع الثاني)، وأيضا الشخصية الاعتبارية (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: تعريف الشخصية المعنوية وأنواعها.**

لكي نتمكن من معرفة الشخصية المعنوية وجب علينا تعريفها (أولا)، وأيضا معرفة أنواعها (ثانيا).

**أولا: تعريف الشخصية المعنوية.**

الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص (الأفراد) أو مجموعة أموال (أشياء)، تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض، وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية.

[1]) محمد صغير بعلي، مرجع سابق، ص 29.

[2]) علاء الدين عشي، مرجع سابق، ص 58.

ويقصد بالشخصية القانونية "القدرة أو المكنة CAPACITE على اكتساب الحقوق droits، والتحمل بالالتزامات obligations.

**ثانيا: أنواع الشخص المعنوي.**

هناك نوعين من الأشخاص المعنوية هما:

1-الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية: وهي الأشخاص المعنوية التي تمارس اختصاصاتها، وصلاحياتها في حير جغرافي ومكاني معين، إذ تستند على الاختصاص الإقليمي.

وتتمثل الأشخاص المعنوية الإقليمية فيما يلي:

- الدولة: وهي شخص معنوي إقليمي فريد من نوعه، إذ تمارس سلطاتها على كافة أرجاء وأقطار حدود الدولة، فهي الأصل الذي تتفرع عنه كافة الأشخاص المعنوية العامة والخاصة.
- الولاية: وهي شخص معنوي إقليمي، إذ تمارس صلاحياتها داخل حيز جغرافي يضم أحد مناطق أو أجزاء الدولة.
- البلدية: تعتبر البلدية منظمة إقليمية مستقلة، تمارس مهاما محددة في القانون على مستوى رقعة جغرافية، ومما لا شك فيه أن الاعتراف للبلدية بالشخصية الاعتبارية سيخفف العبء على كل من الدولة، كتنظيم إقليمي وكذلك على الولاية، بما ينجم عن هذا الاستقلال والفصل من آثار قانونية، سواء في مجال التعاقد أو الذمة المالية أو المسؤولية القانونية[1].

2-الأشخاص القانونية المرفقية: وهي عبارة عن مرافق حدد اختصاصها على أساس موضوعي أو إقليمي، وتدار عن طريق منظمة عامة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتلعب هذه المؤسسات دورا لا يستهان به في مساعدة الدولة لقيامها بوظائف متعددة.

[1]) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 150.

وتنقسم هذه المؤسسات إلى وطنية وأخرى محلية:

- المؤسسات العامة الوطنية: وهي التي تحدثها الدولة، وتشرف على تسييرها، ولها نشاط يتجاوز حدود مقر إقليم محافظة واحدة أو بلدية واحدة.
- المؤسسات المحلية أو الإقليمية: وتنشأ بقرار أو مداولة من الهيئات المحلية الولائية، أو البلدية، وعادة ما يرتبط نشاطها بالتنمية المحلية، فقد جاء في المادة 136 من قانون البلدية لسنة 1990:"يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالية لتسيير مصالحها العمومية"[1].

**الفرع الثاني: أركان الشخصية المعنوية.**

يقوم الشخص المعنوي بتوافر عدة عناصر ومقومات وشروط تتمثل أساسا في الأركان التالية:

**أولا: مجموعة أشخاص أو الأموال.**

يستند وجود الشخص لمعنوي إلى توافر:

- مجموعة من الأشخاص (الأفراد)، كالجمعيات.
- أو مجموعة من الأموال (الأشياء)، كالشركات المساهمة.

**ثانيا: الغرض المشروع.**

إن الشخص المعنوي العام (أو الخاص)، لا وجود له من الناحية القانونية، إذ لم يكن يهدف من وراء نشاطاته إلى تحقيق وإنجاز غرض مشروع، أي يسمح به النظام القانوني السائد بالدولة.

**ثالثا: الاعتراف.**

يشترط لوجود الشخص المعنوي –بغض النظر عن وضعية الدولة– الاعتراف بوجوده من طرف السلطة المختصة، وبموجب الوسيلة القانونية اللازمة[2].

---

[1]) عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 150 و151.

[2]) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص38.

**الفرع الثالث: نتائج الاعتراف بالشخصية الاعتبارية.**

للاعتراف بالشخصية الاعتبارية نتائج وآثار عدة تتمثل في:

**أولا: الاستقلال الإداري والمالي.**

وهذه هي الميزة الأهم التي تنتج بشكل عادي عن الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لهيئة عامة:

- إن إعطاء الاستقلال الإداري لهيئة ما يعني أن تنشأ فيها أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية، وتكلف هذه الأجهزة بالتصويت كليا أو جزئيا على الإيرادات ونفقات الهيئة، وبإقرار كل الإجراءات المتعلقة بنشاطها وبتحمل مسؤولية أعمالها.
- أما إعطاء الاستقلال المالي فيعني أن يسحب من ميزانية الدولة كل أو جزء من إيرادات أو نفقات الهيئة، وأن يترك تحت تصرفها ما قد يفيض عن الإيرادات المحققة[1].

**ثانيا: استقلال الذمة المالية.**

إن الأموال التي تخصص للمؤسسة، أو التي تكتسب فيما بعد تشكل ذمتها المالية الخاصة، فمثلا إذا وضعت إحدى الأبنية تحت تصرفها، فإنها تصبح مالكة لها مع كل ما يترتب على ذلك من حقوق.

**ثالثا: التقاضي.**

إن المصالح فاقدة الشخصية لا يمكنها الادعاء أو الدفاع أمام القضاء، دون المرور بالهيئات المختصة للمجموعة التي تنتمي إليها، فالخزانة الجزائرية مثلا مصلحة لا تتمتع بالشخصية، لذا فإنها لا تستطيع التقاضي إلا بواسطة الوكيل القضائي لها الذي أحدثه

[1]) أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4، 2006، ص 96 و 97.

قانون 8 جوان 1963، وبالعكس فإن كل هيئة متمتعة بالشخصية الاعتبارية تستطيع المطالبة بحقوقها[1].

## المبحث الثاني: النظام القانوني الدائرة

لمعرفة النظام القانوني للدائرة يجب التطرق إلى الأساس التاريخي للدائرة من خلال (المطلب الأول)، وأيضا إلى مفهوم الدائرة لها(المطلب الثاني).

### المطلب الأول : التطور التاريخي للدائرة .

لقد شهدت الدائرة عبر مرور الزمن تطورا تاريخيا في التنظيم الإداري الجزائري وذلك أثناء الاحتلال الفرنسي ( الفرع الأول ) و أيضا بعد الاستقلال ( الفرع الثاني .)

#### الفرع الأول : مرحلة التنظيم الإداري الجزائري أثناء الاحتلال الفرنسي :

عرف التنظيم الإداري الجزائري أثناء الاحتلال الفرنسي مرحلتين هما:

**أولا : المرحلة الأولى من 1830إلى1945 :**

عرفت الدائرة كهيئة في التنظيم الإداري الفرنسي ب: ( l'arrondissement ) ، وهي تقسيم إداري للمحافظات التي عرفتها فرنسا بعد الثورة الفرنسية، قبل ذلك كانت فرنسا تعرف نظام المنطقة، حيث كانت المحافظة

(le département) تتكون من عدة مناطق (districts) إلا ان هذه التقسيمات تم إلغائها وتم الأخذ بنظام جديد أخر وسيط بلن المحافظات والبلديات يعرف بمجموعة البلديات الكونتونية (les communes cotonnière) إلى انه فشل هذا النظام وتم الرجوع للنظام القديم بأحداث مقاطعة وسيطة بين المحافظة والبلدية .

[1] أحمد محيو، مرجع سابق، ص 97.

ومن هنا بدا نشوء الدوائر في فرنسا، و أول نص تكلم عن هذه الهيئات جاء في دستور 13-12-1799 حيث نصت المادة الأولى منه على ان إقليم الدولة الفرنسية مقسم إلى محافظات ودوائر وبلديات، وبعد ذلك قامت فرنسا بنقل نظامها الإداري إلى الجزائر[1] وقسمها إلى نوعين تقسيم عسكري وأخر مدني ثم بعد ذلك قسمتها إلى ثلاث مناطق [2].

(الجزائر، قسنطينة، وهران ) وهو تقسيم عسكري ثم تحولت هذه المناطق إلى أقاليم ثلاث [3].

**1-أقاليم عربية** : وتشمل المناطق التي يقيم فيها الجزائريين فقط وكانت تحت إشراف المكاتب العربية .

**2-أقاليم مدنية** : سكانها من العمريين الأوربيين والجزائريين وكانت تحت رئاسة محافظات مدنية .

**3-أقاليم مختلطة:** سكانها من الأوربيين والجزائريين وكانت تحت رئاسة ضباط الجيش.[4]

ومن ثم تم تنظيم الأقاليم بإلغاء المحافظات ثم تحولت إلى عمالات وهي وحدات إدارية تتمتع بشخصية معنوية وكانت نائب العمالة ( رئيس الدائرة حاليا ) آنذاك يتمتع بنفس الصلاحيات التي يتمتع بها نائب عامل العمالة في فرنسا، حيث أنشأت نيابة العمالة

[1] نبيلة عطاء الله ، المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص22و23

[2] رشيد فلاح، دور التقسيم الإداري في التنمية المحلية في الجزائر ( 1962م- 2000م )، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2013، ص28

[3] كواشي عتيقة، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربة، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ( الجزائر )، 2011-2010، ص83

[4] عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، د م ج الجزائر ، 1988، ص88

(الدائرة حاليا ) بموجب الأمر المؤرخ في 15-04-1845 أما نائب عامل العمالة فقد جاء بموجب القرار المؤرخ في 09-09-1848 محددا صلاحياته. [1]

**ثانيا: المرحلة الثانية من 1945إلى 1962:**

عرفت هذه المرحل اندلاع الثورة التحريرية، مما أدى بالمستعمر إلى إعادة تكييف الإدارة الفرنسية بالظروف الجديدة، فتم إحداث اصطلاحات تمثلت في رفع عدد المقاطعات والدوائر، هدفها إعادة إدماج الجزائريين وضمهم للنظام الفرنسي ضد جبهة التحرير الوطني، حيث كان عدد الدوائر سنة 1944 ( 20 دائرة )، وفي سنة 1955 ( 32 دائرة )، وفي سنة 1959 ( 76 دائرة )، وفي سنة 1960 (84 دائرة )، واتسعت صلاحيات رئيس الدائرة على البلديات. [2]

**الفرع الثاني : مرحلة التنظيم الإداري الجزائري بعد الاستقلال :**

طبقت الجزائر القانون الفرنسي في الجزائر المستقلة، وذلك نظرا للفراغ التشريعي الذي خلفه الاستعمار إلا ما يتعارض منها مع السيادة، وذلك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962، اعتبرت الدائرة مقاطعة إدارية، حيث كان عدد الدوائر ينشا حسب عدد البلديات والسكان في المنطقة، وبما ان الدائرة مورثة عن الاستعمار فقد أخذت نفس الطبيعة القانونية التي كانت عليها في ظل الاستعمار، فاعتبرت مقاطعة إدارية تابعة للولاية، حيث نص عليها المشرع الجزائري في الأمر رقم 69-38 المتعلق بالولاية في المواد من 166إلى 170، وبموجب القانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية تم إلغاء الأمر 69-38، فتم إلغاء المواد المنظمة للدائرة. [3]

---

[1] محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر، الولاية، البلدية ( 1516م -1962م)، ط2، د م ج الجزائر، 169

[2] علي بن ترجا الله، مرجع سابق، ص24

[3] علي بن ترجا الله، نفس المرجع

بالرغم من ان للدائرة أهمية كبيرة في تقريب الإدارة من المواطن إلا أنها لا توجد نصوص قانونية تدعمها .

## المطلب الثاني: مفهوم الدائرة

لكي نتمكن من إعطاء مفهوم دقيق للدائرة سوف نتطرق إلى تعريفها (الفرع الأول) وأيضا إبراز خصائصها من خلال(الفرع الثاني)، وأيضا معرفة الهيئات المشابهة لها( الفرع الثالث ).

### الفرع الأول: تعريف الدائرة.

يمكن تعريف الدائرة من خلال التعريف القانوني (أولا)، وأيضا التعريف الفقهي (ثانيا).

#### أولا:التعريف التشريعي للدائرة .

إن الدائرة لم تحظ بالاهتمام التام وهذا سواء في مختلف الدساتير الجزائرية أو بالنسبة للمشرع الجزائري وحتى قانون الولاية رقم 12-07المؤرخ في 21-02-2012 فقد اكتفى الدستور الجزائري لسنة 1996 بان الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، بحيث اعتبرت الدائرة قسم إداري وجزء من إدارة الولاية وهذا خلافا لقانون الولاية السابق الصادر بموجب الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23-05-1969 فعرفها في المادة 166منه على أنها "قسم إداري تعين حدودها الترابية أو تعدل أو تلغى بموجب مرسوم يصدر بناءا على تقرير وزير الداخلية "[1] بموجب القانون رقم 81-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 69-38المتضمن قانون الولاية الذي عرفها في مادته الأولى على أنها "مقاطعة إدارية تعين حدودها الترابية وتلغى وتعدل بقانون " وزيادة على ذلك فان المشرع لم يتطرق إلى تعريف الدائرة حتى من خلال المرسوم التنفيذي رقم 94-215المؤرخ في 23-07-1994 المتعلق بالأجهزة الإدارية

[1] المادة 166 من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23-05-1969 المتعلق بالولاية

العامة في الولاية وهياكلها، واكتفى فقط بشخص رئيس الدائرة وذلك من خلال تحديد صلاحياته وهذا ما نصت عليه المادة 2من المرسوم التنفيذي 94-215[1].

**ثانيا: التعريف الفقهي للدائرة**

يصعب تحديد تعريف دقيق للدائرة وذلك لعدم وجود إطار قانوني لها، سوف نتطرق إلى الآراء الفقهية بداية بالفقه الإداري الفرنسي (أولا )ثم الفقه الإداري الجزائري (ثانيا ) .

**1- تعريف الدائرة في الفقه الفرنسي :** لقد تم تعريف الدائرة في الفقه الفرنسي من خلال مذهبين هما :

**ا-فقهاء مذهب الدوائر الإقليمية :**

يكتفي فقهاء المذهب بتحديد الدوائر الإدارية في الدوائر الإقليمية للدولة ( *circonscription territoriales de l'etat*) كإطار لممارسة مهام الدولة والتي ليست لها شخصية معنوية وهذا للتفرقة بينها وبين الجماعات الإقليمية (*territoriale collectivités*) كمركز للمصالح الخاصة تعتبر من بين مفاتيح النظام الإداري الفرنسي[2].

**ب-فقهاء مذهب الجماعات الإقليمية:**

هذا المذهب يوسع الدوائر الإدارية إلى باقي الجماعات الإقليمية ويرفض معارضة كل واحد منها للأخرى، حيث نجده لا يفرق بين سلطات عدم التركيز الإداري وسلطات اللامركزية الإدارية، غيران هذه الأخيرة تعطى لها الشخصية المعنوية وعليه يعرفون الدائرة على أنها جزء من الإقليم وإطار لممارسة الصلاحيات. [3]

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ 23-07-1994 المتعلق بالأجهزة الإدارية العامة في الولاية وهياكلها

[2] لحسن بن أمزال، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص لإدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004-2005، ص35

[3] لحسن بن أمزال، نفس مرجع سابق، ص36

## 2- تعريف الدائرة في الفقه الجزائري :

عرف البعض من الفقه الجزائري الدائرة على أنها "قسم إداري إقليمي أو جغرافي تعين حدودها الإدارية أو تعدل أو تلغى بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الداخلية، وهي لا تمثل هيئة أو جماعة إدارية محلية ، بل هي مجرد تقسيم أو فرع إداري تابع ومساعد للولاية " [1] وعرفها آخرون بأنها : "الكيان الإقليمي الذي تقسم الولاية إليه، وقد أشار إلى أنها تعرضت للنقد في فرنسا بسبب عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وانعدام التمثيل الديمقراطي فيها " [2] وعرفها الأستاذ عمار بوضياف بأنها: "عبارة عن جهة عدم تركيز إداري تابعة لوالي الولاية وخاضعة لسلطته وليس لها وجود مستقل ومنفرد ولا تملك أهلية التقاضي، ولا أهلية التعاقد "[3]

و كما عرفها الأستاذ عبيد لخضر على أنها : "هي فرع إداري يخضع للولاية، وهي نفس الوقت محيط إداري وسيط بين للولاية والبلدية " [4] وعرفت بانها "مقاطعة إدارية تابعة للولاية وتشمل عدة بلديات ليس لها شخصية معنوية الاستقلال المالي " [5] أيضا نجد محمد صغير بعلي عرفها على أنها : "مقاطعة إدارية تابعة للولاية، تضم مجموعة من البلديات بالولاية، على ان تبقى غير متمتعة بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب على ذلك نتائج قانونية " [6]وعرفت على أنها : "جهاز إداري غير مستقل عن الولاية ويساعدها في القيام بمهامها ويخفف عنها العبء ويعمل تحت رئاستها " [7]

---

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري )الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص277

[2] احمد محيو مرجع سابق، ص279و280.

[3] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ط1، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص180 .

[4] لخضر عبيد، مرجع سابق، ص41.

[5] سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمار، القانون الإداري، ط 2 ، دار بلقيس، الجزائر 2016، ص41

[6] محمد صغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2014، ص122

[7] فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، الجزء الأول، ط 1، مطبعة سخري، الوادي 2011، ص 210

وعرفها علاء الدين العشي بانها : "الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري ليست جماعة محلية فهي تقسيما إداري بمثابة جهاز وسيط تابع للولاية " [1].

ويرى الأستاذ والدكتور يلس شاوش : "ان الدائرة وحدة إدارية غير اعتبارية ليس لها استقلال مالي " [2]

## الفرع الثاني: خصائص الدائرة .

بالرجوع إلى مجموع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالدائرة يتبين لنا خصوصية الدائرة من حيث عدم تمتعها بوجود قانوني يتناول تنظيميها ومهامها، إذ ان النصوص ترتكز على شخص رئيس الدائرة دون الهيئة .

بالإضافة إلى كونها هيئة تابعة للإدارة المركزية ( جهاز عدم التركيز الإداري تابعة لوالي الولاية )، وكذلك في عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، [3] وهو ما سنوضحه كآتي:

**أولا: عدم تمتع الدائرة بوجود قانوني**

لم تحظ الدائرة بالاهتمام والعناية الكافيين سواء من طرف المؤسس الدستوري أو حتى المشرع الجزائري، فقد اكتفى الدستور الجزائري لسنة 1996 بان الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، وهذا ما أكده التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016[4]غير ان المشرع الجزائري لم يخصها بتقنين مستقل وخاص بها في المنظومة القانونية الجزائرية، كما هو الحال بالنسبة لهيئتي الولاية والبلدية الجدير بالذكر ان الدائرة تأسست في اطار التشريعي

[1] علاء الدين مرجع سابق، ص100

[2] يلس شاوش، أهلية التقاضي بالنسبة لرئيس الدائرة مجلة الإدارة، م ت ب ا، المجلد 10 العدد الأول الجزائر 2000، ص229

[3] فائزة جروني، غنية نزلي، ملتقى حول : " الدائرة بين الوجود المادي والفراغ التشريعي في التنظيم الإداري الجزائري " الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدولة المغاربية في ظل التشريعات الجديد والمنتظر، جامعة حمة لخضر، الوادي في 01 و02 -12-2015، ص212

[4] الامر 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، التضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016

أول مرة بموجب الأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية، والذي يعتبر أول قانون جزائري ينظم الولاية بعد الاستقلال .

غير ان المشرع لم يبقى مستقر على موقفه السالف الذكر، بل نجده في سنة 1984، قد اتجه اتجاها مغايرا تماما، فعمل بموجب المادة 67 من القانون رقم 84-09 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، [1] على إلغاء كل الأحكام المتعلقة بهيئة الدائرة في قانون الولاية لسنة 1969 المعدل والمتمم، ومن ثم فقد تم سحب الاطار التشريعي للدائرة ولم يعد لها وجود قانوني.

ما يلفت النظر إليه القانون 84-09 السالف الذكر، لم يشر إلى ضرورة إلغاء كل النصوص التنظيمية المتعلقة بالدائرة، بل اصبح لا معنى لوجودها في غياب الوجود القانوني للدائرة كهيئة في التنظيم الإداري الجزائري. [2]

ظلت الدائرة لا تتمتع باي وجود من الناحية القانونية كتقسيم إداري، حتى مع صدور قانون الولاية رقم 90-09، [3] المعدل والمتمم والملغى بالقانون الولاية رقم 12-07 المذكور سابقا، لكن النصوص التنظيمية اللاحقة لقانون الولاية رقم 90-09 المذكور أعلاه زادت من تدعيم الوجود المادي للدائرة بذكرها لصلاحيات رئيس الدائرة والتي من أهمها : المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23-07-1994 المتضمن تحديد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، وهو المرسوم الذي يخضع له رؤساء الدوائر والذي اعتبر رئيس الدائرة جهازا من أجهزة الإدارة العامة للولاية. [4]

الملاحظ من هذه النصوص التنظيمية أنها ركزت على رئيس الدائرة وصلاحياته وأهلت الدائرة كهيئة إدارية في التنظيم الإداري الجزائري ولم يعطها المشرع الجزائري حقها

[1] القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04-02-1984، التضمن التنظيم الإقليمي للبلاد

[2] فائزة جروني، غنية نزلي، مرجع سابق، ص113

[3] القانون 90-09 المؤرخ في 17-04-1990، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية ، العدد 12، لسنة 1990

[4] تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-215، السابق الذكر على ما يلي "تشمل الادارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي على ما يلي : الكتابة العامة، المفتشية العامة، الديوان، رئيس الدائرة

في الاعتراف بعا قانونا خاصة وان المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 122 الفقرة 10 من الدستور الحالي والتي تنص على ان التقسيم الإقليمي للبلاد يدخل ضمن اختصاصات البرلمان وليست السلطة التنفيذية، مما يجعلها غير موجود من الناحية القانونية [1] في حين ان الصلاحيات التي تلعبها هذه الهيئة عن طريق رئيسها الإداري (رئيس الدائرة ) قد أثبتت وجودها من الناحية الواقعية.

**ثانيا: الدائرة جهة عدم تركيز إداري تابعة لوالي الولاية.**

تعتبر الدائرة هيئة من الهيئات عدم التركيز الإداري رغم وجودها في الإقليم المحلي للدولة، وبسبب خضوع رئيس الدائرة لسلطة الوالي، هذا الأخير الذي يعد أداة غير ممركزة للتسيير المركزي يهدف إلى تحقيق أهداف هذا التسيير من خلال صلاحياته التي يضفى على اغلبها طابع غير الممركز اكثر من الطابع المحلي. [2]

يقصد بعدم التركيز الإداري أو المركزية المخففة أو البسيطة هو ان تعهد السلطات المركزية ببعض صلاحياتها واختصاصاتها إلى الموظفين الإداريين في الأقاليم مثل ( الوالي، رئيس الدائرة )، وذلك لتخفيف العبء عليها وتبقى كل القرارات الهامة من اختصاص السلطة الإدارية المركزية [3] .

**ثالثا: عدم تمتع الدائرة بالشخصية المعنوية .**

لا تتمتع الدائرة بالشخصية المعنوية، حيث لم يرد ذكرها في المادة 49 من القانون المدني [4]، والذي نجدها تنص على ان " الأشخاص الاعتبارية هي : الدولة الولاية، البلدية" " وكل مجموعة من الأشخاص والأموال يمنحها القانون شخصية قانونية ".

---

[1] المادة 122من الامر 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الاخير

[2] فائزة جروني، غنية نزلي، مرجع سابق، ص114

[3] محمد صغير بعلي، القانون الإداري ( التنظيم الإداري، النشاط الإداري ) دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2004، ص57

[4] قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-07-2005، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44 ص21

يتبين من نص المادة في صياغتها الجديدة ان المشرع الجزائري اكتفى بالاعتراف بالشخصية المعنوية لكل من الولاية والبلدية، أما الدائرة فقد اعتبرها مجرد قسم إداري تابع للولاية، ليس لها وجودا مستقلا ومنفردا .

كما ان عدم تمتعها بالشخصية المعنوية يترتب عليها عدم تمتعها بصفتي التمثيل القانوني والقضائي، إذ أن الوالي هو المؤهل قانونا لتمثيل الدائرة إداريا، ذلك ان رئيس الدائرة هو ممثل الدولة في حدود الدائرة التي يراسها، وهذا بناء على تفويض من طرف الوالي كممثل للدولة .[1]

**الفرع الثالث : الهيئات المشابهة لهيئة للدائرة .**

للدائرة هيئات مشابهة كالمقاطعات الإدارية(أولا) والدائرة الحضارية (ثانيا) والدائرة الإدارية (الثالثة).

**أولا :المقاطعة الإدارية .**

تم تنظيم المقاطعة الإدارية بموجب المرسومين : المرسوم الأول رئاسي 15-140 المؤرخ في 27-05-2015 المتضمن استحداث مقاطعة إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها والثاني تنفيذي 15-141 المؤرخ في 28-05-2015 المتضمن المقاطعة الإدارية وسيرها .

حيث نجد ان المرسوم الرئاسي 15-140 لم يتطرق لتعريف المقاطعة الإدارية بل تم الاكتفاء بالنص على " تحدث داخل بعض الولايات مقاطعة إدارية بسيرها ولاة منتدبون وتحدد قائمة البلديات التابعة لها في الجدول الملحق بهذا المرسوم .[2]

[1] فائزة جروني، غنية نزلي، مرجع سابق، ص114

[2] المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 يتضمن احداث مقاطعة ادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة بها، ص03

وفي سنة 2015 تعتبر الخطوة الأولى لاستحداث المقاطعة الإدارية في ولايات الجنوب لكثرة الضغوطات على الولايات الأصلية، وبعد الإدارة من المواطنين وستعمم لاحقا في ولايات الشمال.

تعتبر المقاطعة الإدارية ولاية مؤهلة أو ولاية صغيرة، تتشكل من هياكل وأجهزة الموضونة تحت سلطة الوالي المنتدب الذي يساعده في مهامه هياكل والأجهزة الإدارية، في القيام بالمهام الموكلة له، وبما ان المقاطعة الإدارية لا تشمل على مجلس منتخب كما الولاية فان صلاحيات المقاطعة الإدارية هي نفسها صلاحيات الوالي المنتدب الذي يقوم بالتمثيل الثنائي، فيمارس مهام كممثل للولاية ومهام كممثل للدولة .

ولأداء مهامه يتلقى الوالي المنتدب تفويضا بالإمضاء من والي الولاية لتوقيع على كل القرارات ذات الصلة بمهامه، إذ نجد ان صلاحيات الوالي المنتدب هي كالتالي :

– ينشط وينسق الوالي المنتدب ويراقب أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية، وكذا مصالح الدولة الموجودة بها

– يسهر الوالي المنتدب على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية وكذا مدوالات المجلس الشعبي الولائي .

– يسهر الوالي المنتدب على الحفاظ على النظام العام والأمن العموميين، ويقترح على الوالي أي تدبير يراه مناسبا من اجل حفظ النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات ويسهر على تنفيذه ومتابعته.[1]

– يبادر الوالي المنتدب بأعمال تأهيل المصالح والمؤسسات العمومية على مستوى المقاطعة الإدارية. [2]

[1] المواد 3 و5 و6 من المرسوم الرئاسي 15–140 المؤرخ في 27–05–2015 المتضمن احداث مقاطعات ادارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ص03

[2] المواد 04 و06، المرسوم نفسه.

مثل ما هو الشأن بالنسبة للدائرة، لم تحظى المقاطعة الإدارية بالاهتمام من المؤسس الدستوري أو حتى المشرع الجزائري، وذلك من خلال المادة 16 من الدستور 1996 المعدل [1]، حيث حصرت الجماعات الإقليمية للدولة في البلدية والولاية، حيث ان استحداث مقاطعات إدارية لا يتماشى مع فحوى نص المادة غير أن اصدرا نظام المقاطعات الإدارية وتنظيمها بموجب المرسومين الرئاسيين 15-140 و15-141 لا يتنافى ومضمون المادة 122 من الدستور.[2]

نفس التشابه نجده أيضا عند مقارنة الوالي المنتدب برئيس الدائرة من ناحية السلطات التي يمتلكها كل منهما ومدى تمتعهما بالاستقلالية الكافية لممارسة هذه السلطات، فبالرغم من المهام الموكلة للوالي المنتدب إلا أنه لا يملك حق القيام ببعض المهام والصلاحيات واتخاذ القرارات على مستوى المقاطعة الإدارية لعدم تمتعه بالاستقلال الإداري لخضوعه لسلطة الوالي الولاية لقيامه بالمهام الموكلة له

حيث يلجا في العديد من القيام بمهامه لوالي الولاية وذلك من خلال المواد 03و07 من المرسوم الرئاسي 15-140 التي يبين الاختصاصات التي تمارس تحت سلطة والي الولاية

حيث يرسل الوالي المنتدب تقريرا شهريا عن مدى تطور الوضعية العامة للمقاطعة الإدارية في مختلف قطاعات الأنشطة

فالوالي المنتدب ملزم بإعلام والي الولاية بكل العمليات التي يقوم بها على مستوى المقاطعة الإدارية [3].

**ثانيا: الدائرة الحضرية.**

لقد ورد مصطلح (الحضرية) في الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 1997/05/31 المتضمن القانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى في المادة الرابعة منه، ورد كذلك في

[1] المادة 16من الامر 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، ص08

[2] المادتين 122 من الامر 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، ص08

[3] المواد 12و13 من المرسوم الرئاسي 15-140، ص04

المرسوم التنفيذي رقم 98-248 المؤرخ في 1998/11/15 المتضمن تنظيم بلدية عنابة إلى خمس قطاعات حضرية. [1]

وبالرجوع لمصطلح الدوائر الحضرية (البلديات الحضرية) كما نص عليه الأمر رقم 97-15 والتمييز بينها وبين البلديات العادية، فإن معيار التفرقة غير معروف لدى نية المشرع ماعدا ما يميز بينهما من ناحية تقليص ومحاصرة صلاحيات ومهام الدوائر الحضرية على غرار البلديات العادية.

فالدائرة الحضرية تختلف عن الدائرة محل الدراسة في كول الأولى تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لقانون البلدية حسب الإحالة الواردة في نص المادة 13 من الأمر رقم 97-15، إلا أنه لم يتم ذكر كل من الدائرة والدائرة الحضرية في نص الدستور الجزائري الذي أكد أن الجماعتان الإقليميتان للدولة هما الولاية والبلدية دون غيرهما. [2]

**ثالثا: الدائرة الإدارية .**

ظهرت الدوائر الإدارية بعد بروز محافظة الجزائر الكبرى في المرسوم الرئاسي 97-292 المؤرخ في 02-08-1997 والمحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى المعدل وبعدها الغى نظام المحافظة الخاص بالجزائر العاصمة بموجب الأمر رقم 2000-01 الصادر في 01-03-2000 بناء على راي المجلس الدستوري رقم 02 م د 2000 المؤرخ في 27-02-2000 بإخطار من رئيس الجمهورية بتاريخ 23-02-2000 تنفيذا لصلاحياته طبقا لنص المادة 166 من الدستور 1996 .فصدر بذلك المرسوم الرئاسي 2000-45 المؤرخ في 01-03-2000 المعدل للمرسوم الرئاسي 97-262 . مما انجز عليه عودة العاصمة إلى القانون 90-09 المتعلق بالولاية وبلدياتها إلى القانون 90-08 المتعلق بالبلدية المؤرخين في 07-04-1990 . ليتم بذلك توحيد المنظومة القانونية

1 نبيلة عطاء الله، مرجع سابق، ص 16.

2 علي بن ترجالله، مرجع سابق، ص 38-38.

للبلديات والولايات في كل الجزائر. وإضافة إلى ذلك حافظ وابقى على نظام الدائرة الإدارية في العاصمة .[1]

ولقد تم استحداث في التنظيم الإداري للمحافظة الجزائر الكبرى هيئة جديدة تسمى بالدائرة الإدارية، وتم تأكيد ذلك من خلال المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 02-08-1997 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى [2] في مادته أولى . حيث نصت : " تنظم محافظة الجزائر الكبرى في دوائر إدارية ..... " .[3]

والمرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المعدل للمرسوم 97-292 في المادة 03 منه نصت على انه: " يسير الدوائر الإدارية الولاة المنتدبين لدى والي ولاية الجزائر".[4]

من ناحية التنظيم الإداري للدائرة الإدارية وتشكيلتها كهيئة تابعة لإقليم محافظة الجزائر الكبرى، نجد أنها تختلف من حيث الهيكلة والتشكيلة عن الدائرة، فالأجهزة المكونة للدائرة الإدارية والمساعدة للوالي المنتدب هي:

...المكلف بمهمة الأمن . رئيس الديوان المكلفون بالدراسات ورؤساء المشاريع .

أما المكاتب الموجودة على المستوى الدائرة الإدارية بها مكتب التنشيط البلدي .مكتب التجهيز والبرامج .

ولهذا فانه يوجد اختلاف بين الدائرة والدائرة الإدارية من الناحية التنظيمية وكل هذا يمكن ملاحظته من خلال الرسم أدناه [5].

---

[1] إسماعيل فريجات . مركز المقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي . الجزائر . العدد 18 . 18-01 2018 . ص236

[2] الجريدة الرسمية، ج ج .العدد 38، المؤرخة في 04-06-1997. ص06

[3] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 02-08-1997 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الرسمية . العدد 51 المؤرخة في 06-08-1997 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المؤرخ في 01-03-2000

[4] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المؤرخ في 01-03-2000 . ج ر . العدد 09 المؤرخة في 02-03-2000

[5] على بن ترجالله . مرجع سابق . ص33

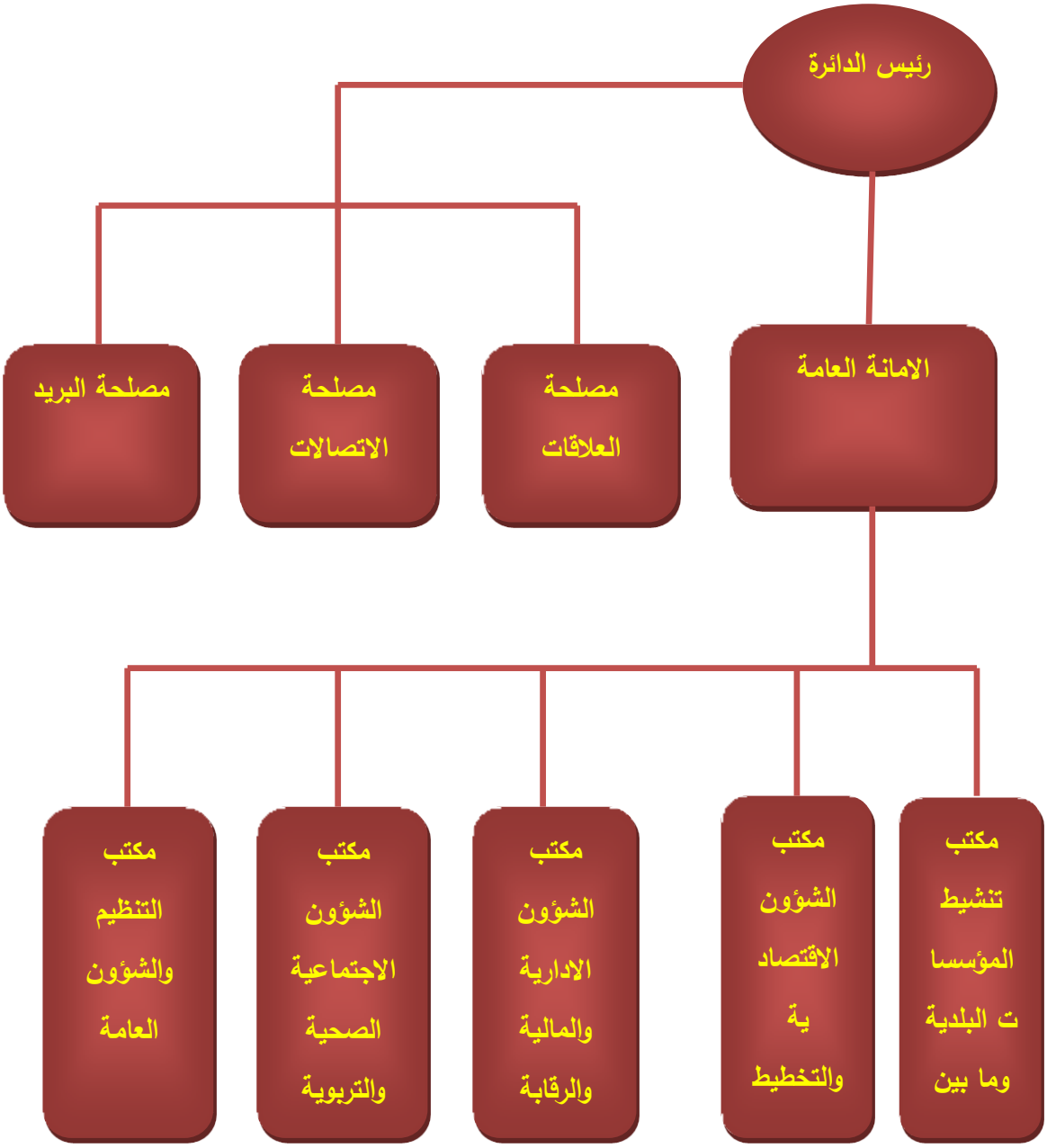


الدائرة بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 21 أكتوبر 1981 [1]

[1] علي بن ترجالله . مرجع سابق

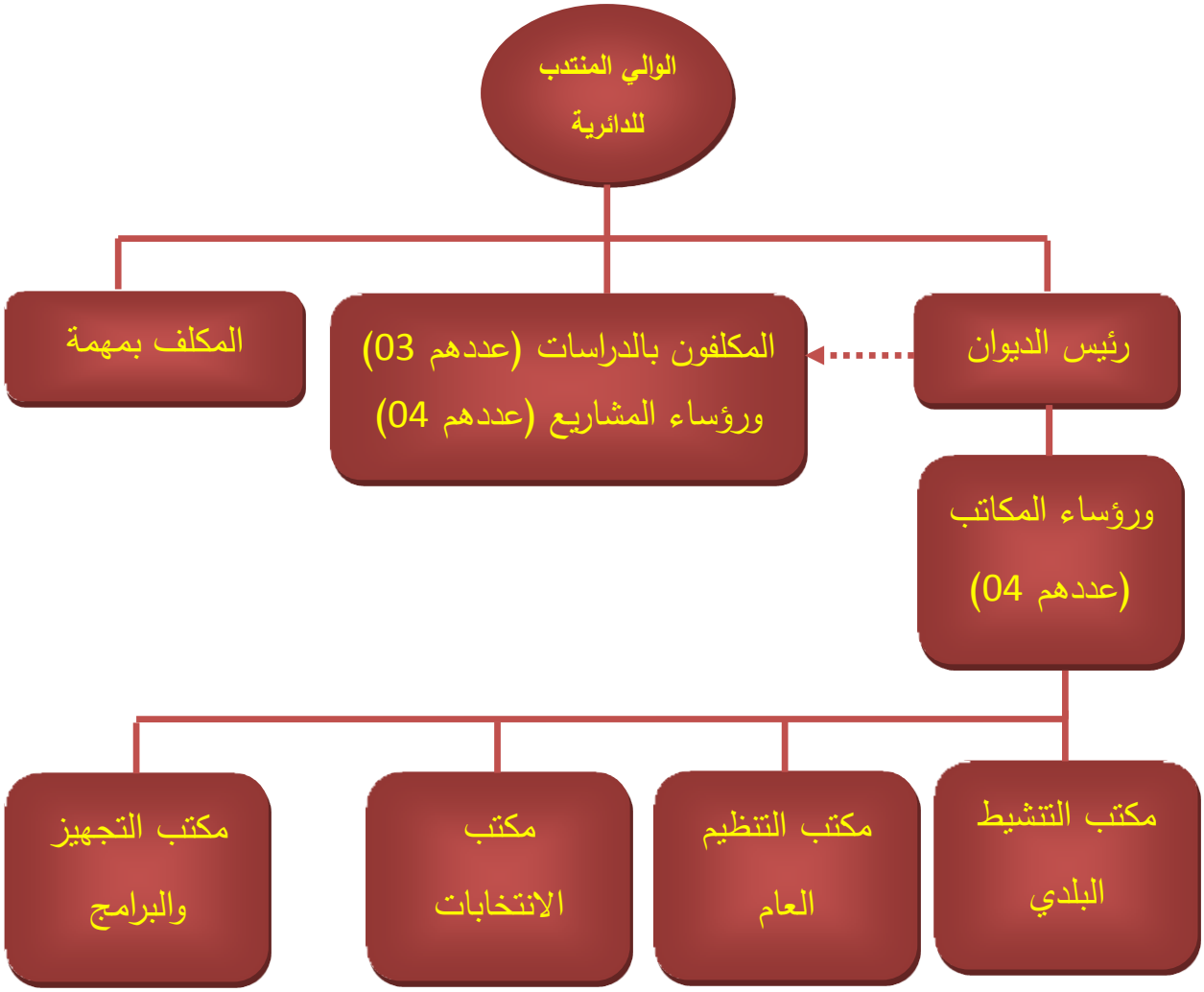


**هيكلة الدائرة الإدارية بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 أوت1998** [1]

[1] بن أمزال لحسن، مرجع سابق، ص51.

**المطلب الثالث : الأجهزة والهياكل التنظيمية للدائرة.**

يمارس الوالي في التنظيم الإداري الجزائري اختصاصات متعددة، سواء باعتباره ممثلا للدولة أو باعتباره ممثلا للولاية، ولتخفيف الأعباء الملقاة على عاتق خاصة، فرض على الجهات المختصة تخصص أجهزة له ومصالح يكلفون تحت إشرافه وسلطته بالقيام ببعض الأعمال الإدارية، ومن هؤلاء رؤساء الدوائر، بحيث نجد المرسوم التنفيذي رقم 94-215 في مادته 02 يحدد الأجهزة العامة في الولاية وهياكلها [1] .

ولهذا سوف نتطرق إلى رئيس الدائرة ( الفرع الأول) والمصالح الإدارية للدائرة ( الفرع الثاني )، والمكاتب واللجان ( الفرع الثالث).

**الفرع الأول : رئيس الدائرة.**

يشرف رئيس الدائرة على تسيير الدائرة وذلك تحت سلطة الوالي باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية [2] لذا سوف نقسم الفرع إلى تعيينه: ( أولا ) تعيينه وإنتهاء مهامه ( ثانيا) وحقوقه وواجباته (ثالثا).

**أولا : تعيين رئيس الدائرة .**

يعتبر منصب رئيس الدائرة احد الوظائف العليا في الدولة وبناءا عليه فيتم تعيين رئيس الدائرة بموجب مرسوم رئاسي يصدر في مجلس الوزراء. [3]

خضع رؤساء الدوائر فيما يتعلق بصلاحياتهم في مرحلة سابقة إلى أحكام المرسوم 82-31 المؤرخ في 23-01-1982 المحدد لصلاحيات رئيس الدائرة والمنشور في الجريدة الرسمية العدد4، لسنة 1982 .

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائري، ص185

[2] محمد صغير بعلي، الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص122

[3] علاء الدين عيشي، مرجع سابق، ص100

وحاليا يخضع رؤساء الدوائر للمرسوم التنفيذي 94-215 [1] بحيث نجد المادة الثانية من هذا المرسوم تنص على " تشمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي ما يأتي : الكتابة العامة – المفتشية العامة –الديوان – رئيس الدائرة " وأيضا نجد المادة 09 من نفس المرسوم " يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي و كذلك قرارات مجلس الولاية. [2]

ومن خلال هذا فان تعيين رئيس الدائرة يكون من طرف رئيس الجمهورية ونجد ان قانون الوظيفة العمومية وضع شروط لتعيين في الوظائف العمومية .

**أ- الشروط العامة لتعيين رئيس الدائرة :**

لقد نصت المادة 75 من قانون الوظيفة العمومية على شروط يجب توافرها في جميع الموظفين وهي :

- ان يكون جزائري الجنسية .
- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية .
- ان لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها .
- شرط تسوية الوضعية القانونية اتجاه الخدمة الوطنية.
- ان تتوافر فيه شروط السن والقدر البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها. [3]

كما نصت المادة 80 من نفس القانون، بانه يتم للالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق

- المسابقة على أساس الاختبارات .
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين .

[1] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ، ص186

[2] المادة 2و9 من المرسوم التنفيذي .94-215

[3] المادة 75 من قانون الاساسي للوظيفة العمومية

- الفحص المهني .
- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوصا عليه في القوانين الأساسية، لدى مؤسسات لتكوين المؤهلة. [1]

**ب- الشروط الخاصة لتعيين رئيس الدائرة :**

تطبق على رئيس الدائرة الشروط الخاصة الواردة في نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المتعلق بالوظائف العليا في الإدارة المحلية، حيث نصت الفقرة الأولى على توفر شرط الكفاءة والنزاهة حتى يتمكن من مهامه ويساهم في تقوية وتطوير الجهاز الإداري، وقد حددها في نقاط تتمثل في :

- استيفائها للشروط العامة للالتحاق بالوظيفة .
- إثباته تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساوي لذلك .وذلك بان يكون حائزا على شهادة جامعية أو خريجي المدرسة العليا للإدارة أو قيامة بتكوين عالي. [2]

## ثانيا: انتهاء مهام رئيس الدائرة .

تنتهي مهام رئيس وفق ما انصت عليه المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 إما بمبادرة السلطة التي لها صلاحية التعيين وأما بطلب من المعني أو لأسباب وظروف أخرى .

ففي الحالة الأولى أي عند انتهاء مهام رئيس الدائرة عن طريق السلطة التي لها صلاحية التعيين فان السلطة التي لها صلاحية العزل وإنهاء المهام هي السلطة نفسها التي لها صلاحية التعيين وهذا تطبيقا لقاعدة توازن الأشكال . وعلى ذلك فيتم عزل رئيس الدائرة بمرسوم رئاسي .

أما في الحالة الثانية المتعلقة بانتهاء مهام رئيس الدائرة بطلب من المعني للاستقالة وبالرغم من ان هذا التصرف إلا أحكام الاستقالة تخضع للقانون الأساسي للوظيفة العمومية

[1] المادة 80 من قانون الأساسي للوظيفة العمومية، مرجع سابق

[2] نبيلة بن عطاء الله . مرجع سابق . ص33.

. حيث يتم تقديم طلب كتابي معلل لرئيس الجمهورية يعبر فيه عن الإرادة الصريحة بترك الوظيفة .

كما نجد هناك حالات أخرى وردت في المادة 216 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية مثل . فقدان الجنسية الجزائرية . فقدان الحقوق المدنية أو العجز والمرض . الإحالة على التقاعد أو الوفاة. [1]

## ثالثا: حقوق و واجبات رئيس الدائرة .

لرئيس الدائرة حقوق يتم الحصول عليها قانونا وواجبات يتم من خلالها التزام بها

### 1- حقوق رئيس الدائرة .

**أ- الحق في الراتب :**

يتقاضى رئيس الدائرة مقابل أداء مهامه راتبا شهريا كغير من الموظفين يناسب مستوى وظيفته. وقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 90-228 محددا لكيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة أو الإدارة المحلية

**ب-الحق في السكن وعربة نقل :**

يستفيد رئيس الدائرة من سكن وظيفي بمقر الدائرة لضرورة المحلة التي تتطلبها المصلحة العامة. كما يتم منحه سيارة خاصة لضمان راحته وتنقله السريع للعمل وفي أي وقت.

**ج- الحق في الحماية:**

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 على انه يتعين على السلطة السلمية ان تتخذ أي إجراء يرمي إلى حماية الموظف من التهديدات والإهانات والشتم والقذف والاعتداءات مهما يكن نوعها أثناء ممارسة مهامه. [2]

[1] علي بن ترجا الله . مرجع سابق، ص 36.

[2] علي بن ترجا الله . مرجع سابق . ص62

**2- واجبات رئيس الدائرة :**

**ا-الالتزام بارتداء البذلة الرسمية :**

الزم المشرع رؤساء الدائرة بارتداء بذلة رسمية أثناء وبمناسبة مزاولة مهنته . وذلك بموجب المرسوم رقم 83-594 والتي يتم الموافقة عليها من طرف لجنة وزارية مشتركة تم أنشاؤها بموجب المرسوم رقم 81-275 .

**ب-المحافظة على الممتلكات العامة والموضوعة تحت تصرفه :**

يجب على رئيس الدائرة ان يحافظ على الممتلكات الموضوعة تحت تصرفه ومسؤوليته ويحافظ عليها ويسعى لرفع قيمتها . ويجب ان يسهر على تخصيص الوسائل والعتاد لصالح الوظيفة. [1]

**ج- الالتزام بالتحفظ :**

الزم المشرع رئيس الدائرة بان يتلاءم سلوكه مع الوظيفة للحفاظ على سمعة الإدارة وعليه الامتناع عن أي سلوك يتنافى أو يشوه كرامة المهمة المسندة إليه .

**د- الحفاظ على السر المهني:**

ان رئيس الدائرة ملزم بالمحافظة على السر المهني حتى بعد انتهاء مهامه حيث يلزم بعدم كشف المعلومات التي اطلع عليها أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها .[2]

## الفرع الثاني: المصالح الإدارية للدائرة :

للدائرة مصالح إدارية متمثلة في الأمين العام (أولا) والمجلس التقني (ثانيا) والمكاتب واللجان (ثالثا) .

[1] علي بن ترجالله . المرجع نفسه .ص63

[2] علي بن ترجالله . المرجع نفسه . ص64

## أولا: الأمين العام للدائرة .

احدث منصب الأمين العام تحت تسمية الكاتب العام بمقتضى المرسوم رقم 81-82 المتضمن إحداث وظيفة نوعية لكاتب عام في الدائرة . فطبقا للمادة الأولى منه يتم تعيين الكاتب العام لدى بعض الدوائر فقط وذلك بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ويتم تكليف الكاتب العام بمهام تحت سلطة رئيس الدائرة تتمثل في تأطير وتنسيق نشاط المصالح الإدارية والتقنية في الدائرة وذلك طبقا للمادة 02 من ذات المرسوم. [1]

كما كرست المادة 12 من المرسوم 94-215 وجوده القانوني وبصريح العبارة على أنه: " يساعد رئيس الدائرة في تأدية مهامه كاتب عام" . بالإضافة إلى ان تعيينه اصبح بموجب مرسوم رئاسي. [2]

وتتمثل اهم المهام المسندة إلى الأمين العام للدائرة في :

- مساعدة رئيس الدائرة في تطبيق مختلف التعليمات .
- الاستفادة من التفويض في التوقيع على بعض الوثائق .
- استقبال المراسلات ومراقبة البريد وتوزيعه على المصالح المعنية .
- تمثيل رئيس الدائرة في بعض الاجتماعات .
- الإشراف على اجتماعات رؤساء البلديات .
- القيام بزيارات تفتيشية. [3]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 81-82 المؤرخ في 02-05-1981 . المتضمن انشاء منصب نوعي لكاتب عام في الدائرة . الجريدة الرسمية ج ج. العدد18 . لسنة 1981

[2] المادة 12 من المرسوم 94-215

[3] تميم سليم . هيئات عدم التركيز الإداري . مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق . جامعة محمد خيضر بسكرة .كلية الحقوق والعلوم السياسية . قسم الحقوق . تخصص قانون اداري، 2014-2015 . ص20

## ثانيا: المجلس التقني .

كرسته المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 . يساعد رئيس الدائرة في تنفيذ مهامه. مجلس تقني ويتكون من مسؤولي مصالح الدولة الذين يغطي نشاطهم البلديات التي ينشطها .

ونجد المادة 14 من المرسوم التنفيذي 94-215 " يعطي رئيس الدائرة رايا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الجزائر" [1].

أما عن تشكيلة هذا المجلس، فان المجلس التقني للدائرة يتكون من مسؤولي مصالح الدولة على مستوى الدائرة، وعن مداولاته فانه يعقد اجتماعات أسبوعيا، وذلك تحت رئاسة رئيس الدائرة حيث يتولى هذا الأخير كما سبق وان بينا تحرير محاضر هذه الاجتماعات ثم ينسخ منها وطبعا يرسل نسخة منها إلى الوالي باعتباره يعمل تحت إشرافه [2] .

وهذا ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي 94-215 :" يعقد رئيس الدائرة اجتماعا كل أسبوع في دورة عادية يضم مسؤولي هياكل الدولة ومصالحها الأعضاء في المجلس التقني، ويجتمع ببعضهم أو بجميعهم في دورة غير عادية كلما اقتضت الوضعية ذلك" [3].

ومن مهام المجلس التقني بالدائرة، دراسة مشاريع المخططات التنموية للبلديات التي تضمنها الدائرة وتتمثل هذه المصالح فيما يلي:

1-فرع التعمير والبناء والسكن .

2- فرع الري .

3- فرع المنشآت القاعدية.

4-مقاطعات الغابات والبيئة .

---

[1] المادة 12و14 من المرسوم التنفيذي 94-215

[2] تميم سليم ، مرجع سابق .ص21

[3] المادة 15 من المرسوم التنفيذي 94-215

5-القطاع الصحي.

6-قابض الضرائب. [1]

## الفرع الثالث: المكاتب واللجان المساعدة لرئيس الدائرة .

للدائرة مكاتب ولجان تقوم بمساعدة رئيس الدائرة على مستوى مقر الدائرة .

**أولا: المكاتب.**

تتمثل المكاتب المساعدة لرئيس الدائرة في:

**أ- مكتب التنظيم والشؤون العامة :**

سابقا كان يهتم بإعداد بطاقات التعريف الوطني ورخص السياقة وبطاقات ترقيم المركبات وشهادة الكفاءة، إلا انه وفي اطار إعادة تأهيل المرفق وتقريب الإدارة من المواطن فانه قد تقرر تحويل إصدار بطاقات التعريف الوطني من المقاطعات الإدارية والدوائر إلى البلديات وهذا ما تضمنته برقية وزراء الداخلية وجماعات المحلية رقم 2393 المؤرخ في 14-09-2015 . وتم الإعلان الرسمي على انطلاق عملية الإصدار على مستوى جميع البلديات ابتداء من 01-10-2015 .[2]

**ب- مكتب الشؤون الإدارية والمالية :**

يتولى هذا المكتب الوصاية على البلديات حيث يتولى المكتب مراقبة مدى شرعية المداولات والمصادقة عليها اذا كانت من اختصاصه وكذا مراقبة قرارات البلدية الفردية والتنظيمية، إلا أن المصادقة عليها تكون من طرف الوالي لان الدائرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فلا يمكن لها التصديق، إلا أن المصادقة عليها تكون من طرف الوالي .[3]

[1] فائزة جروني . غنية نزلي . مرجع سابق .ص117

[2] نبيلة عطاء الله . مرجع سابق . ص38

[3] فائزة جروني . غنية نزلي . المرجع السا بق . ص117

**ج – مكتب الشؤون الاقتصادية والتخطيط**

يتابع هذا المكتب كل من المخططات والمشاريع البلدية، وكذا الصفقات العمومية، وذلك منذ اقتراح الموضوع وتسجيله إلى غاية انتهائه. [1]

**د– مكتب الشؤون الاجتماعية :**

حيث يقوم هذا المكتب باستقبال المواطنين ومساعدتهم في مجالات عديدة، بالإضافة إلى مكتب الأرشيف والوسائل العامة، مكتب الحرس البلدي، مكتب الانتخابات. [2]

**ثانيا: اللجان.**

توجد على مستوى الدائرة لجان تساعد رئيس الدائرة في مهامه منها:

**1. لجنة التنازل على أملاك الدولة :**

هي لجنة أنشأت بموجب القانون رقم 81–01 المؤرخ في 07–02–1981 تختص بعملية التنازل عن الأملاك العقارية العمومية ذات الاستعمال السكني، المهني، التجاري أو الحرفي المملوكة للدولة، الجماعات المحلية، ديوان الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات العمومية .

**2. لجنة مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه :**

تسهر هذه اللجنة على محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه بالتنسيق مع مكتب النظافة للبلدية، مديرية الصحة والسكان، شركة المياه والتطهير، وديوان الترقية والتسيير العقاري الذي يسهر على تنظيف الفراغات الصحية، كما تقوم هذه اللجنة بمثابة كل النشطات الخاصة بنظافة المؤسسات التي تستقبل الجمهور والمؤسسات ذات الطابع الغذائي وكل عمليات إبادة الحشرات، الفئران، الكلاب المتشردة تحسبا لأي ضرر يمكن ان يحدث .

[1] تميم سليم . هيئات عدم التركيز . مرجع سابق . ص21

[2] فائزة جروني . غنية نزلي . مرجع سابق . ص177

**3. لجنة طعن الضرائب المباشرة :**

تجتمع هذه اللجنة التي تتولى أمانتها مديرية الضرائب مرة على الأقل كل شهر لدراسة الطعون الخاصة بالضرائب المباشرة المقدمة من طرف التجار والحرفيين .

**4. لجنة تسوية مطابقة البناءات:**

تجتمع كل أسبوع لدراسة الملفات المقدمة من طرف المواطنين قصد الحصول على شهادة المطابقة وهذه اللجنة مكونة من كل الهيئات التقنية التابعة للولاية.

**5. لجنة توزيع السكنات الاجتماعية :**

طبقا للمرسوم التنفيذي 08-142 المؤرخ في 11-05-2008 يحدد قواعد منح السكن العمومي الإيجار المنشور بالجريدة الرسمية رقم 24، كما تقوم بدراسة الملفات الموضوعة لديها من طرف المواطنين والتي من شأنها يطلب المواطنون الاستفادة من السكنات.

**6. لجنة الأمن الخاصة بالدائرة :**

تحدث في كل دائرة مصلحة لأمن الدائرة التي تضم محافظات الأمن العمومي والفرق المتنقلة للشرطة القضائية وغيرها .

تشكل لجنة امن الدائرة أثناء التحضير للانتخابات، توزيع السكنات الكوارث الطبيعية والبيئة ..... الخ .

وفي هذا السياق لا يفوتنا التعريج على الحرس البلدي حيث كان رئيس الدائرة يعمل على التنسيق بين مندوب الحرس البلدي والولاية [1].

[1] الموقع الالكتروني لمنتدى الموظف الجزائري [http:// www.mouwazaf-dz.com]، تم الإظلام على هذا الموقع بتاريخ 8 ماي 2019 على الساعة 18:40 مساءا.

**خلاصة الفصل الأول:**

نستخلص من الفصل الأول الدائرة كهيئة إدارية تقليدية في التنظيم الإداري الجزائري، نجدها قد شهدت عبر مرور الزمن تطورا تاريخيا، وذلك أثناء الاحتلال الفرنسي، و أيضا بعد الاستقلال، وبعد ذلك انتهجت الجزائر النظام الإداري الفرنسي، إلا ما يتعارض مع سيادة الدولة.

وقد تم تعريف الدائرة من الناحية الفقهية، لأن المشرع الجزائري لم يعرف الدائرة عبر الدساتير الجزائرية واكتفى الدستور الجزائري لسنة 1996 بأن الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية، و هذا خلافا للقانون الولاية سابق الصادر بموجب الأمر رقم: 69-38 المؤرخ في 23-05-1969، في المادة 166 منه ثم ألغي بموجب المرسوم القانون رقم 81-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية، وأيضا لم يتطرق المشرع، إلى تعريف الدائرة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المتعلق بأجهزة الإدارية العامة في الولاية، وهياكلها.

وعرفها البعض من الفقهاء على أنها الكيان الإقليمي الذي تقسم الولاية إليه، وقد أشار إلى أنها تعرضت للنقد في فرنسا بسبب عدم تمتعها بالشخصية المعنوية، وانعدام التمثيل الديمقراطي فيها، و هذه بعض من خصائصها.

كما أن للدائرة هيئات متشابهة كالمقاطعات الإدارية، والدائرة الإدارية إلا أنهم مختلفون من الناحية التشكيلية و الهياكل التنظيمية لهم.

وأيضا نجد لها هياكل و أجهزة تنظمها تتمثل في رئيس الدائرة والمصالح الإدارية المساعدة له، حيث يقوم رئيس الدائرة بتسيير الدائرة، وذلك تحت سلطة الوالي وبتفويض منه باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية.

ومن خلال هذا فإن الدائرة تستمد وجودها القانوني من طرف رئيس الدائرة وصلاحياته وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 94-215، المتعلق بأجهزة الإدارية العامة في الولاية و هياكلها.

# الفصل الثانـي:

# إختصاصات الدائرة

تعتبر الدائرة جزء من إدارة الولاية، طبقا للمرسوم التنفيذي 215/94 الذي يعتبر رئيس الدائرة من أجهزة الإدارة العامة للولاية، بالرغم من أن الدائرة ليست لها شخصية معنوية إلا أنها تستمد وجودها القانوني من خلال مهام رئيس الدائرة، حيث يتمتع بتفويض ويمارس الصلاحيات تحت سلطة الوالي، وهو بهذه الصفة يمارس الصلاحيات التي تتعلق بتمثيله للسلطة المركزية، أي الدولة وأخرى اتجاه البلديات باعتباره يمثل هيئات غير ممركزة، وذلك من خلال الاختصاصات التي تمارسها الدائرة عن طريق آلية التفويض من جهة (المبحث الأول)، وصلاحيات التي تظهر أهمية وجود الدائرة من جهة أخرى (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: الاختصاصات التي تمارسها الدائرة عن طريق آلية التفويض.**

إن للدائرة اختصاصات يمارسها رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي، وذلك من خلال التفويض لذا سوف نتطرق للتفويض كأساس قانوني لصلاحيات الدائرة (المطلب الأول)، والصلاحيات المخولة للدائرة عن طريق التفويض (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: التفويض كأساس قانوني لصلاحيات الدائرة.**

يمارس رئيس الدائرة صلاحياته، وذلك بالتفويض من الوالي لأن التفويض يعتبر أحد عناصر نظام التركيز، والذي من خلاله تظهر المركزية الإدارية، لذلك يجب التطرق إلى مفهوم التفويض (الفرع الأول)، وممارسة صلاحيات التفويض أمام الدائرة (الفرع الثاني)، وصلاحيات رئيس الدائرة على البلدية (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: مفهوم التفويض:**

يعتبر التفويض أسلوب من الأساليب المهمة لتحقيق عدم التركيز الإداري، لهذا سوف نتطرق إلى تعريفه (أولا)، ثم إلى شروطه (ثانيا) ثم إلى أنواعه (ثالثا).

**أولا: تعريف التفويض:**

عرفه الأستاذ "عمار بوضياف" التفويض على أنه :"هو الإجراء الذي تعهد بمقتضاه سلطة لسلطة أخرى بجزء من اختصاصاتها بناءً على نص قانوني يأذن له بذلك"[1]، وعرفه "أحمد محيو" بأنه :"السماح لسلطة ما بأن تعهد لعون محدد بأحد أو بعض اختصاصاتها إذا اعتبرت ذلك مفيدا"[2].

ويعرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه :"إجراء يعهد بمقتضاه صاحب الاختصاص نقل جانبا من اختصاصاته، سواء في مسألة معينة أو في نوع من المسائل إلى فرع آخر أو سلطة أخرى"[3].

**ثانيا: شروط التفويض.**

لكي يكون التفويض صحيحا هناك شروط يجب اتباعها والتي تتمثل في:

1- لا تفويض بدون نص: لا يكون صحيحا ما ل يسمح به القانون، وأن يصدر قرار صريح من الجهة صاحبة الاختصاص تقضي بالتفويض، وأن يستوفي هذا القرار جميع الجوانب الشكلية، ويتم تبليغه لكل الجهات المعنية[4].

2- لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض غيره: لا يتم التفويض إلا مرة واحدة، ويبقى التفويض إجراءً مؤقتا قابل للرجوع فيه من جانب الرئيس الإداري الأصيل[5].

3- أن يكون جزئيا: أن يفوض جزء من صلاحياته وإلا اعتب تنازلا منه عن مزاولة أعماله.

---

[1]) عمار بوضياف، الوسيط في قضاء اللإلغاء، ط 1، دار الفكر العربي، الجزائر، 2006، ص 313.

[2]) أحمد محيو، دروس في القانون الإداري، الجزائر، 1981، ط 3، ص 205.

[3]) سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، افكر العربي، القاهرة، 1977، ص 97.

[4]) عطاءء الله نبيلة، مرجع سابق، ص45.

[5]) فتحي مجيدي ، سلسلة محاضرات ودروس القانون الإداري، موجهة لطلبة سنة ثانية، ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2009-2010، ص 207.

4- بقاء الرئيس المفوض مسؤولا: بقاء الرئيس المفوض مسؤولا عن الأعمال التي فوضها إضافة لمسؤولية المفوض إليه[1].

**ثالثا: أنواع التفويض.**

للتفويض نوعين هما: تفويض التوقيع، وتفويض الاختصاص.

1- تفويض التوقيع: يقصد به تحويل المفوض إليه توقيع قرارات أو وثائق باسم وبدل الإداري الأصيل، دون أن تفقد السلطة المفوضة حقها في مزاولة اختصاصها، ومن خلال هذا يمكن للوالي أن يفوض توقيعه لرئيس الدائرة، وفي حدود النصوص التنظيمية المتعلقة بصلاحيات رئيس الدائرة دون أن يفقد الوالي حقه في ممارسة هذا الاختصاص[2].

2- تفويض الاختصاص (السلطة): يقصد به نقل جزء أو بعض من اختصاصات سلطة أو هيئة عليا إلى سلطة أو هيئة أخرى أدنى، وقد خولت لرئيس الدائرة ممارسة صلاحياته عن طريق التفويض من طرف الوالي، وهذا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في: 1994/06/23، المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية.

ويختلف تفويض التوقيع عن تفويض السلطة من حيث أو الأول يكون الشخص محل اعتبار عكس تفويض الاختصاص، وينتهي تلقائيا بمجرد تغيير الأشخاص[3].

**الفرع الثاني: ممارسة صلاحيات التفويض أمام الدائرة.**

للدائرة صلاحيات يمارسها رئيس الدائرة عن طريق التفويض، لذلك نجده يخضع لرقبة إدارية باعتباره تابعا للوالي:

---

[1]) تياب نادية: سلسلة محاضرات في القانون الإداري، سنة أولى ل.م.د، الجزء الأول، التنظيم الإداري، جامعة عبد الرحمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 32-33.

[2]) علي بن ترجا الله، مرجع سابق، ص 87.

[3]) عطاء الله نبيلة، مرجع سابق، ص 46.

**أولا: خضوع رئيس الدائرة للسلم الإداري والرقابة الإدارية.**

يتمتع الرئيس الإداري بالسلطات واسعة لمواجهة الأعمال الصادرة عن مرؤوسه، ذلك أن هذه السلطة قد تأخذ صورة الإذن المسبق، أو التصريح، بحيث أنه من غير المحال المرؤوس اتخاذ الإجراءات، في مجال إختصاصه إلا بعد أن يحصل على إذن رئيسه.

ويمكن تعريف الرقابة الرئاسية بأنها مجموعة من الاختصاصات التي يتمتع بها الرئيس في مواجهة مرؤوسه، من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به برابطة التبعية و الخضوع. [1]

وهذه السلطة الرئاسية من شأنها أن تجعل من رئيس هيمنة تامة على أعمال المرؤوس، لذلك فالعلاقة بين رئيس الدائرة والوالي، هي علاقة رئيس بمرؤوسه، حيث يخضع له ويراقبه بإعتباره موظفا تابع له رئاسيا، فهي رقابة رئاسية، وهذا الاختصاص يمنحها القانون لرعاية المصلحة العامة، وبناءا على ذلك يكون للوالي الحق في مراقبة الأعمال التي يقوم بها رئيس الدائرة وبالمقابل على هذا الأخير الالتزام والخضوع للوالي، مما يتعين معه عدم قبول الدعاوى المرفوعة من رئيس الدائرة، وبالتالي فطبيعة عدم التركيز الإداري في الدائرة يكمن من خلال وجود السلم الإداري ، والرقابة الرئاسية، وآلية التفويض بالإضافة لصلاحية الرقابة الوصائية على البلديات . [2]

**ثانيا: موقف القضاء الإداري الجزائري من أهلية الدائرة في التقاضي.**

اعترف المشرع الجزائري في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة التقاضي للمصالح الإدارية غير الممركزة، الموجودة على مستوى الولاية، وأن المصالح الإدارية غير الممركزة للدولة ليس لها شخصية معنوية.

فهذه المادة أعطت صفة التقاضي للمصالح غير الممركزة عموما، غير أن المادة 282 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بينت الممثلين القانونيين على التوالي، الدولة

[1]) عطاءء الله نبيلة، مرجع سابق، ص 49.

[2]) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 156.

يمثلها الوزير المعني، والولاية يمثلها الوالي، البلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي، والهيئات العمومية ذات الصبغة الإدارية يمثلها الممثل القانوني لها دون أن تحدد صفة الممثل القانوني لها، ولهذا فالدائرة من بين المصالح غير الممركزة للدولة[1].

**الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الدائرة على البلدية:**

يمارس رئيس الدائرة الرقابة الوصائية، على المجالس المحلية من قبل السلطة المركزية عن طريق التفويض الممنوح له من طرف الوالي، وذلك لتفادي العجز في تسيير ومراقبة مشروعية أعمال المجالس المحلية من جهة، ولضمان وحدة الدولة على سير المرافق العمومية والحياة الإدارية، لذا نجد الوصاية تعرف بأنها مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية، وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة، فهي أداة تضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية دائمة ومستمرة بين هياكل الجهاز الإداري للدولة[2].

غير أن نظام الرقابة الوصاية يكفل للهيئات اللامركزية حقها في اتخاذ القرار من جهة، ومن جهة أخرى ممارسة هذه الوصاية أيضا يجب أن ترسم لها حدود لأن القاعدة العامة هو استقلال الجماعات الإقليمية والاستثناء هو الوصايا وليس العكس، وقياسا على ذلك فإن صلاحية الوصايا المفروضة على البلدية من قبل الدائرة هو تحقيق الارتباط والوحدة، إلا أن هذه الرقابة يجب ألا تقيد نشاط الجماعات الإقليمية، وإلا فإنه تؤثر على استقلاليتها، كما يجب أن تمارس في الإطار المحدد لها[3]، ولهذا نجد رئيس الدائرة يمارس الوصايا وذلك من خلال المادة 9 الفقرة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 215/94 التي تنص على أنه :"ينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار التنسيق ويراقب أعمال البلديات الملحقة بها، يتصرف في

[1]) علي بن ترجا الله علي، موقف الإداري الجزائري من أهلية الدائرة في التقاضي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، تصدرها جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، العدد 5، الجزائر، ص 153

[2]) عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 36.

[3] علي بن ترجالله، المركز الدائرة، مرجع سابق، ص 99

الميادين المحددة في هذا المرسوم حسب شروطها، وكذلك في أية مهمة يفوضها إليه الوالي[1].

**المطلب الثاني: الصلاحيات المخولة للدائرة عن طريق التفويض.**

تسند للدائرة صلاحيات كثيرة ومتعددة، يقوم بها رئيس الدائرة عن طريق التفويض من الوالي، وهنا نجد وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي 215/94، لذا سنتطرق للصلاحيات المفوضة للدائرة، وذلك من خلال صلاحية المصادقة على المداولات التابعة لإقليم الدائرة (الفرع الأول) وأيضا صلاية فحص مشروعية المداولات (الفرع الثاني)، وصلاحيات الدائرة بالنظر لموقعها بين البلدية والولاية (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: صلاحية المصادقة على المداولات المجالس البلدية التابعة لإقليم الدائرة.**

هناك نوعين للمصادقة على المداولات هما:

**أولا: التصديق الصريح:**

يتجلى هذا الشكل من التصديق في حالة ما إذا إشترط القانون الموافقة الصريحة على التصرف المرؤوس، سواءا كتابيا أو شفاهيا، أو أي تصرف أخر يأتيه الرئيس، ليؤكد الموافقة وإقراره بكيفية واضحة وجلية .

لذا يتولى رئس الدائرة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، تحت سلطة الوالي وبتفويض منه وطبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي 215/94 بالمصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية بحسب الشروط التي حددها القانون، وذلك بعدما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإيداع المداولة لدى مصلحة الوصاية البلدية بمقر الدائرة، وهذه المداولات حددتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر والتي يكون موضوعها ما يأتي:

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 215/94، مرجع سابق.

- الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها.
- تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات.
- شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع (9) سنوات.
- تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية.
- الهبات والوصايا[1].

**ثانيا: التصديق الضمني:**

استجابة بمقتضيات الإدارة العامة، وفعالية النشاط الإداري ودعم حركته غالبا ما تنص القوانين والأنظمة على تحديد فترة أو مدة معينة، لرئيس الإداري أن يعترض على عمل المرؤوس، بحيث على إنقضاء تلك الفترة وفوات تلك المدة إنتاج عمل المرؤوس لأثره القانوني ونفاذه، على إعتبار أن الرئيس قد صادق عليه[2] .

تعتبر المداولات مصادق عليها ضمنيا ونافذة بقوة القانون، إذا لم يعلن الوالي قراره خلال مدة 30 يوما من تاريخ إيداع المداولة بالولاية أو الدائرة، وهذا ما نصت عليه المادة 57 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، وهي حالات المصادقة الضمنية إذا لم تتم المصادقة عليها صراحة، بعد مضي واحد وعشرون يوما من تاريخ إيداعها، وتتمثل هذا الحالات في المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات، قبول الهبات والوصايا، واتفاقيات التوأمة ومداولات التنازل عن الأملاك العقارية البلدية[3].

**الفرع الثاني: صلاحية فحص مشروعية المداولات.**

أعطى الوالي وبتفويض منه لرئيس الدائرة صلاحية إبطال المداولات ، سواء كانت هذه المداولات باطلة أو قابلة للإبطال.

---

[1]) أنظر المادة 10 من المرسوم 215/94.

[2]) محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 40-41.

[3]) عطاء الله نبيلة، مرجع سابق، ص 54.

**أولا: صلاحية تقرير بطلان المداولات الباطلة بقوة القانون.**

لقد نصت المادة 59 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية وبصريح العبارة على أنه: " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي":

- المتخذة خرق الدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.
- غير المحررة باللغة العربية.

يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار"[1].

إن المداولات المخالفة للقوانين تعتبر غير قانونية، ومخالفة لقاعدة توازي الأشكال، وتلك المخالفة للتنظيمات تعتبر كذلك إذا ما أشار القانون إلى ذلك، فمثلا المداولات التي لا تعرض على مصادقة رئيس الدائرة المختص إقليميا لا تعتبر نافذة.

فبالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي التابعة لإقليم الدائرة فإن رئيس الدائرة هو من يعاين بطلانها بقرار وبتفويض من الوالي بالرغم من أن النص القانوني لم ينص على هذه الصلاحية لرئيس الدائرة صراحة، لكن إذا نظرنا إلى المداولات الواردة في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 215/94 فإنه يشترط لصحتها المصادقة المسبقة من قبل رئيس الدائرة[2].

**ثانيا: صلاحية إبطال المداولات القابلة للإبطال.**

نصت المادة 60 من قانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية على أنه :"لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصلحة مع مصالح البلدية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة.

[1]) المادة 59 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

[2]) علي بن ترجا الله، مرجع سابق، ص 108.

يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي، يلزم كل عضو من المجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض مصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي[1].

إلا أن هذا البطلان هو بطلان نسبي ولكل ذي شأن أن يطعن في المداولة أمام رئيس الدائرة لإبطالها، ويثبت هذا البطلان بقرار معلل من رئيس الدائرة، أما إذا صارت هذه المداولات نافذة وتمت المصادقة عليها من قبل رئيس الدائرة فيتم الطعن فيها بإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة[2].

**الفرع الثالث: صلاحيات الدائرة بالنظر لموقعها بين البلدية والولاية.**

تعتبر الدائرة همزة وصل بين البلدية والولاية، وذلك وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لذا نجد أن رئيس الدائرة هو من يقوم بممارسة تلك الصلاحيات بصفته ممثلا للدولة **(أولا)**، وصلاحيات الدائرة في علاقتها مع الولاية والبلديات التابعة لها **(ثانيا)**.

**أولا: صلاحيات رئيس الدائرة بصفته ممثلا للدولة.**

يقوم رئيس الدائرة بمساعدة الوالي على تنفيذ القوانين المعمول بها، كما يعتبر هيئة تنفيذية للقرارات التي تصدر عن مجلس الولاية ومجلسها الشعبي الولائي، وهذا طبقا للمادة 09 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 215/94، التي تنص على :"يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي ...".

كما نجد أن المواد 13، 15، 16 من المرسوم السابق الذكر بأن رئيس الدائرة يقوم بإخبار الوالي عن الوضع العام السائد في الدائرة وفي جميع القضايا المتعلقة بالتنمية، كما أنه يحرر محاضر الاجتماعات ويرسل نسخة منها إلى الوالي.

---

[1]) المادة 60 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية .

[2]) علي بن ترجا الله، مرجع سابق، ص 108.

وأيضا يقوم بدراسة الطلبات المقدمة إليه ويسلم عند الاقتضاء أي وثيقة أو رخصة ينص عليها التشريع المعمول به في مجال انتقال الأشخاص والأموال[1].

**ثانيا: صلاحيات الدائرة في علاقتها مع الولاية والبلديات التابعة لها:**

1-صلاحيات تنفيذية: نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي 215/94 على أنه :"يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي، وكذلك قرارات مجلس الولاية"، لذا نجد أن رئيس الدائرة يقوم بتنفيذ كل الأوامر والقرارات والتنظيمات الصادرة عن الوالي باعتباره تابعا له[2].

2-صلاحيات إعلامية: يجب على رئيس الدائرة أن يطلع الوالي على الحالة العامة للبلديات التي ينشطها بكل التفاصيل والقضايا التي تجري في دائرته والبلديات الواقعة في إقليم دائرته، ويعلمه دوريا في كل المسائل المتعلقة بمهمته، والملاحظ أن قانون الولاية 1969 يجبر رئيس الدائرة على إخطار كل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي بكل قضية هامة تتعلق بالنشاط السياسي والإداري والاقتصادي والاجتماعي في الدائرة، ويقدم لهم تقريرا عن أعماله ضمن الشكل والأوضاع المحددة بالتعليمات الوزارية، بينما في ظل المرسوم التنفيذي 215/94 نجده ملزم بإخطار الوالي فقط[3].

3-صلاحيات استشارية: نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي 215/94 على أنه :"يعطي رئيس الدائرة رأيا استشاريا في تعيين مسؤولي الهياكل التقنية التابعة لإدارة الدولة في الدائرة[4].

---

[1]) المرسوم التنفيذي 215/94.

[2]) المادة 9 من المرسوم التنفيذي 215/94.

[3]) علي بن ترجا الله، مرجع سابق، ص 110.

[4]) المادة 14 من المرسوم التنفيذي 215/94 .

4-صلاحيات التنسيق والتسيير: يقوم رئيس الدائرة بالتنسيق فيما بين البلديات التابعة لإقليم دائرته من جهة، وبينها وبين الولاية من جهة أخرى، كما يهتم بتنسيق وتنشيط عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية، ويسهر على حسن سير المصالح التابعة للبلدية والتسيير[1] المنتظم لها، بالإضافة إلى تسيير المصالح والمكاتب الموجودة على مستوى مقر الدائرة.

**المبحث الثاني: الصلاحيات التي تظهر أهمية وجود الدائرة.**

تظهر الدارة من خلال الصلاحيات المخولة لها عن طريق التفويض لها أهمية في مجالات كثيرة منها: صلاحياتها في الجانب السياسي (المطلب الأول)، وصلاحياتها في الجانب الإداري (المطلب الثاني)، وصلاحياتها في جانب الضبط الإداري (المطلب الثالث).

**المطلب الأول: صلاحيات الدائرة في الجاني السياسي.**

نجد أن للدائرة عدة صلاحيات ومنها في المجال السياسي، وذلك من خلال تسيير العملية الإنتخابية من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة ثانية بالموافقة على إنشاء الجمعيات (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: صلاحياتها في تسيير العملية الانتخابية.**

تعمل الدائرة على تسيير العملية الانتخابية، حيث يقوم بها رئيس الدائرة، وذلك بتفويض من الوالي والتي هي من الأصل من اختصاص السلطة المركزية، وذلك تجسيدا لمبدأ الديمقراطية وحرية المشاركة السياسية للأفراد في اختيار قادتهم[2]، وبالرغم من أنه لا يوجد نص قانوني ينص على أن مهام تسيير عملية انتخابية من اختصاص رئيس الدائرة، لكن نجد أن المادة 9 الفقرة 3 من المرسوم 215/94 نصت على أنه :"يتصرف في الميادين المحددة، وكذلك في أية مهمة يفوضها إلهي الوالي"[3].

---

[1]) علي بن ترجا الله، المركز القانوني للدائرة، مرجع سابق، ص 111.

[2]) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، طبعة 2009، دار بلقيس، الجزائر، ص 95..

[3]) المادة 9 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 215/94، مرجع سابق.

**أولا: صلاحياتها في تشكيل مراكز ومكاتب التصويت.**

يتم إنشاء مراكز ومكاتب التصويت بموجب قرار من الوالي على مستوى كل بلدية، وذلك من قبل رئيس الدائرة في البلديات التابعة لدائرته، وهذا ما نصت عليه المادة 27 الفقرة 1، 3، 5 من القانون العضوي 10/16 على أنه :"يجري الاقتراع في الدائرة الإنتخابية ويوزع ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين"

ويتم إنشاء مركز التصويت بموجب القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

ويعلق القرار المذكور أعلاه في مقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلدية ومراكز التصويت[1]، حيث نجد أن المركز يتكون من مكتب أو عدة مكاتب، وهذا حسب ما حددته المادة 29 من القانون العضوي سابق الذكر على أنه :"يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا ويتكون من:

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب
- مساعدين اثنين[2].

**ثانيا: صلاحياته أثناء سير العملية الانتخابية.**

نصت المادة 32 من القانون العضوي 10/16 على أنه :"يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساءً، غير أنه يمكن للوالي عند الاقتضاء بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير الساعة الختامية في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت ويطلع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

[1]) المادة 27 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالنظام الانتخابات ، ج ر العدد 50، المؤرخة في: 2016/08/28.

[2]) المادة 29 من القانون العضوي، مرجع سابق.

بذلك[1]، ومن أجل سير العملية الانتخابية يشرف رئيس الدائرة على تبليغ ونشر قرار الوالي في إقليم دائرته، ويعمل على تطبيق وتنفيذ قرارات الوالي بشأن تمديد أو تأخير ساعة الاقتراع، إذا دعت الضرورة في بعض المناطق في الدائرة الانتخابية.

وأيضا يمكن لرئيس الدائرة في حالة غياب أحد أعضاء المكتب أن يعوضه بأحد من الإضافيين، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 38 من القانون العضوي 10/16 على أنه "إذا تغيب يوم الاقتراع عضو أو أعضاء أساسيين الحاضرين، ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة"[2].

**الفرع الثاني: صلاحيات الدائرة في إنشاء جمعيات:**

تعتبر الجمعيات كإحدى الطرق لحرية الرأي والتعبير، حيث تم تكريس حق إنشاء الجمعيات في الدستور الجزائري، واعتبرها من الحقوق والحريات وتعرف الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محددة دون أن تهدف إلى تحقيق الربح، من خلال نشاطاتها وألا تخالف النظام العام والقوانين المعمول بها، ونجد أن الدائرة تشرف على الموافقة على الجمعيات في البلديات التابعة لإقليمها بتفويض من الوالي، وذلك لمساعدته في تسيير مهامه وتخفيفا للأعباء الملقاة على عاتقه، كما يكلف بمهمة الرقابة على الجمعيات المدعمة والمستفيدة نت إعانات مالية من طرف الولاية.

وعلى هذا الأساس تجيز الجمعية بتقديم نسخة من المرجع السنوي لحساباتها لدى الدائرة ولدى المجلس الشعبي الولائي ولدى الخزينة من جهة أخرى[3].

[1]) المادة 32 من القانون العضوي 10/16، مرجع سابق.

[2]) المادة 38 من القانون العضوي، مرجع سابق..

[3]) علي بن ترجا الله، مرجع سابق، ص 130و 131.

**المطلب الثاني: صلاحيات الدائرة في الجانب الإداري.**

للدائرة أهمية في الجانب الإداري من خلال دورها في التنظيم الإقليمي للبلديات (أولا)، وكضمان لسير العمل الإداري والمرافق العمومية (ثانيا).

**أولا: مهمة الدائرة في تنظيم البلديات.**

لقد تم تخويل الدائرة مهمة التنسيق بين البلديات ومراقبة تسييرها عن طريق رئيسها، مما أعطى لها دورا هاما ضمن متطلبات العمل الإداري، بل وكانت لها مهمة تسيير البلديات بطريقة غير مباشرة بعد الاستقلال، وهذه المهمة لم تكن سهلة، حيث كان النظام القبلي سائدا في جل مناطق الجزائر قبل الاستقلال، وانتقلت هذه العقلية القبلية إلى ما بعد الاستقلال، إضافة إلى قلة كفاءة الموظفين وضعفهم في تسيير العمل الإداري، لذلك تحول دور الدائرة وأصبح أقرب منه للتسيير المباشر للبلديات من ممارسة الرقابة الوصائية التقليدية[1].

**ثانيا: الدائرة كضمان لسير العمل الإداري والمرافق العمومية.**

تقوم الدائرة بالحرص على ضمان استمرارية المرافق العمومية، وذلك لضمان تفادي الوقوع في أزمات محلية إقليمية، وجمود في تقديم الخدمات للمواطنين، خاصة تلك المرافق والمصالح المجانية والمدعمة من قبل الدولة، كذلك في حالة توقف المجالس المحلية عن العمل نتيجة استعداد تدخل الدائرة عن طريق رئيسها، وبتفويض من الوالي بإيجاد الحلو المناسبة[2].

**الفرع الثاني: صلاحيات الدائرة في التنمية المحلية.**

تشرف الدائرة مملة في رئيسها على عملية التنمية المحلية، وذلك بالتنسيق والتحضير للمخططات البلدية للتنمية (أولا)، وتشجيع المبادرات الفردية والجماعية التي تهدف لتلبية حاجات المواطنين (ثانيا).

---

[1]) علي بن ترجا الله، مرجع سابق، ص 132.

[2]) نبيلة عطاء الله، مرجع سابق، ص 63.

**أولا: تنسيق وتنشيط عمليات تحضير مخططات البلدية للتنمية وتنفيذها.**

يقصد بالمخططات التنموية على أنها مجموع الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقدير وتجسيد سياساتها التنموية في مختلف المجالات بهدف توفير الحاجات الضرورية للمواطنين[1].

ويقوم رئيس الدائرة من أجل التنمية داخل إقليم دائرته بعدة توجهات منها:

1-توجهات لتنمية الموارد الطبيعية والبيئية: وتتمثل هذه التوجهات في دراسة الطبيعة ومحيطها، ومكان موقع الأشياء وارتباطاتها مثل تخطيط المدن والقرى وأماكن العمل والترقية والسياحة، والخدمات وسبل المواصلات واستصلاح الأراضي...إلخ.

2-توجهات التنمية السكانية والعمران: وهي دراسة جميع النواحي السكانية والبشرية من كثافة سكانية وتوزيعهم والوضع الثقافي والصحي، وكل ما يتعلق بالمجتمع المحلي وقيمهم وسلوكهم ودراسة مستوى المعيشة وتحقيق الرفاهية وتوفير فرص عمل أكبر، وتعليم أفضل واهتمام أفضل بالقيم الثقافية والقيم الإنسانية[2].

**ثانيا: تشجيع المبادرات الفردية والجماعية التي تهدف لتلبية حاجات المواطنين.**

يكمن دور رئيس الدائرة هنا بتشجيع البلدية، لتلبية حاجات المواطنين في مجال التنمية، من أجل تحقيق التنمية في مجال معين أو عدة مجالات، سواء هذا تقوم به البلدية لوحدها أو عدة بلديات مشتركة، حسب ما نصت عليه المادة 215 من قانون البلدية رقم 10/11 على أنه :"يمكن لبلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشارك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لإقليمها أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات، يسمح التعاون المشترك بين البلديات للبلديات بتعاضد وسائلها وإنشاء مصالح ومؤسسات

[1]) كريم برقي، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2009، ص 51.

[2]) سومية خلادي، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 11.

عمومية مشتركة، حيث يقوم رئيس الدائرة بالسهر على تنفيذ البرامج والمخططات التنموية على أكمل وجه من أجل السير الحسن في إقليم دائرته"[1].

**المطلب الثالث: صلاحيات رئيس الدائرة في مجال الضبط الإداري.**

يتلقى رؤساء الدوائر في إطار القوانين تفويضا من الولاة بالسهر على حفظ النظام العام والأمن العمومي بعناصره الثلاث: الأمن العام (الفرع الأول)، الصحة العامة (الفرع الثاني)، والسكينة العامة (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: الأمن العام.**

الأمن العام هو العنصر الأول في النظام العام هدفه المحافظة على سلامة المواطن واطمئنانه على نفسه وماله من المخاطر التي يمكن أن تقع عليه في الطرق أي في مجال المرور، والأماكن العمومية وحمايته من الكوارث والأخطار العمومية كالفيضانات أو الحريق أو الأوبئة والحوادث التي تقع من اللاجئين والاعتداءات المسلحة[2].

وبعبارة أخرى يعني الأمن العام شعور المواطنين بالاطمئنان وعدم الخوف أو التهديد من خطر بشري أو طبيعي[3].

وعلى هذا النحو يكون على هيئات الضبط الإداري منع الحوادث التي تهدد الأمن العام[4]، أيا كان مصدر هذه الحوادث، إما الإنسان مثل: ارتكاب الجرائم المختلفة، حوادث المجانين، المظاهرات والتجمعات الخطرة، الحروب، أو الحيوان، مثل: الحوادث الناتجة عن

---

[1]) المادة 215 من قانون البلدية، مرجع سابق.

[2]) نصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2011، ص 123.

[3]) زكريا المصري، أسس الإدارة العامة "التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار الكتب القانونية، دار شتات، للنشر والبرمجيات، مصر، 2007، ص 971.

[4]) حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية "التنظيم الإداري النشاط الإداري"، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007، ص 74.

الحيوانات الضارة والمفترسة، أو الأشياء مثل الحرائق وانهيار المباني أو الطبيعية مثل الكوارث والفيضانات والزلازل[1].

**الفرع الثاني: الصحة العامة.**

ويقصد بها حماية الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض أوبئة، إذ تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها، كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب، وتراقب صلاحية الأغذية للاستهلاك البشري، ومدى تنفيذ المحلات العامة للشروط الصحية ولا شك أن وظيفة الدولة في مجال الصحة العامة قد توسعت إلى حد كبير بفعل انتشار التلوث وكثرة الاعتماد على المواد الكيماوية في الصناعة وتأثير ذلك على صحة الأفراد[2]، ولهذا يقع على عاتق السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد أيا كان مصدر الخطر أو المرض، سواء الحيوان أو المياه أو أي مادة أخرى، فإذا تبين للسلطة العامة أن المادة الغذائية أصبحت تشكل خطر على صحة الأفراد جاز لها أن تتخذ كل إجراء بغرض منع بيعها أو عرضها على الجمهور[3].

وكمثال في مجال المحافظة على الصحة العامة قرار والي بسكرة رقم 87 المؤرخ في: 2015/01/14 المتضمن تنظيم حملة لتقل الكلاب والحيوانات المتشردة الضالة عبر أقاليم بلديات سيدي خالد، البسباس، أولاد شتمة، وأيضا قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي رقم 184 المؤرخ في 2015/03/30 المتضمن تنظيم حملة لقتل الكلاب والحيوانات المتشردة الضالة عبر تراب زريبة الوادي في مادته الخامسة[4].

---

[1]) محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري "تنظيم الإدارة نشاط الإدارة وسائل الإدارة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 262.

[2]) علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 38

[3]) ناصر لباد، مرجع سابق، ص 123.

[4]) خولة لوصيف، الضبط الإداري، السلطات والضوابط، مذكرة مكلة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 15.

**الفرع الثالث: السكينة العامة.**

هي حق الأفراد، وفي كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء، والسكينة في الطرق والأماكن العامة، وأن لا يكونوا عرضة للفوضى والضوضاء وعليه يقع على عاتق الإدارة القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع والطرقات العامة ومنع استخدام الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات الأصوات أثناء الحفلات أو اللقاءات العامة، سواء في النهار أو الليل، وعليه فإنه يقع على عاتق رئيس الدائرة في إطار ممارسة مهامه حفظ السكينة العامة[1].

وتحقيقا لهذا الهدف صدر المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المنظم لإشارة الضجيج الذي صدر تطبيقا للمادة 121 من قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، وقد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج.

[1]) عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 487.

**خلاصة الفصل الثاني:**

نستخلص من الفصل الثاني بأن للدائرة صلاحيات تقوم بممارستها من خلال رئيس الدائرة. و ذلك عن طريق آلية التفويض، أي بتفويض من طرف الوالي، باعتباره تابعا له، في السلم الإداري للولاية.

فالدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، تعد نموذجا لعدم التركيز إداري، لأنها تستمد وجودها القانوني من طرف رئيس الدائرة، الذي يتمتع بصلاحيات الممنوحة له من طرف الوالي، و هذا ما تضمنه المرسوم التنفيذي 94-215 المتضمن الأجهزة الإدارية العامة في الولاية، في مادته التاسعة، فهذه الصلاحيات، تبين العلاقة التي تربط الدائرة بالبلدية و الولاية من خلال الرقابة الوصائية على البلديات، أي الرقابة على المداولات التابعة لإقليم الدائرة، و فحص مشروعية المداولات.

كما أن للدائرة صلاحيات أخرى تظهر أهمية وجودها على الواقع، و ذلك في المجال السياسي، و أيضا المجال الإداري، و التنمية المحلية، و في مجال الضبط الإداري، فهي تعتبر وسيلة لسير المرافق العمومية، رغم عدم وجود قانون خاص بها ينظمها.

و في الحقيقة فإن الصلاحيات التي تمارسها الدائرة، فهي من اختصاص الجماعات الإقليمية، إلا أنها تتسع صلاحياتها في جانب الوصاية، فيكمن الدور المهم للدائرة في عدد من المجالات من خلال العمل على، حسن تسيير داخل المرافق العمومية، و ذلك لتقريب الإدارة من المواطن و تلبية حاجاتهم.

# الخاتمة

**الخاتمة:**

نستنتج في ختام هذا البحث بأن الدائرة كهيئة عدم تركيز، لم تحظ بالاهتمام الكافي سواء من طرف المؤسس الدستوري، أو حتى المشرع الجزائري، و هذا ما أكده التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، بأن الجماعات المحلية هي: الولاية و البلدية، دون أن يذكر المشرع الجزائري، أو يشير إلى أن الدائرة تعد من الجماعات الإقليمية إلى جانب الولاية و البلدية، و حصرها فقط في مهام رئيس الدائرة، و اعتبرها جهاز تابع للولاية، إلا أن هذا غير كافي، فهذه الأخيرة تحتاج إلى نصوص قانونية تنظمها.

لذا حاولنا في بحثنا هذا الإلمام ببعض النقاط الخاصة بموضوع النظام القانوني للدائرة في الجزائر، و بذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

1. الغموض حول تحديد الطبيعة القانونية للدائرة في حد ذاتها.
2. الاعتماد على المراسيم التنظيمية في تحديد النظام القانوني للدائرة ينتج عنه عدة صعوبات.
3. عدم تمتع الدائرة بالشخصية المعنوية و لا باستقلال المالي و لا أهلية التقاضي.
4. نجد أن الدائرة تستمد وجودها القانوني من خلال مركز رئيس الدائرة.
5. تعتبر الدائرة هيئة وصية تعمل على مراقبة الأعمال التي تقوم بها البلديات.
6. وجود تشابه بين هيئة الدائرة و الهيئات الأخرى كالمقاطعة الإدارية و الدائرة الإدارية.
7. يعتبر منصب رئيس الدائرة من المناصب العليا في الدولة، بحيث يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية إلا نه لا يوجد نص صريح ينص على ذلك.
8. تبعية رئيس الدائرة للوالي، من خلال الصلاحيات المفوضة إليه عن طريقه.
9. عدم تصريح المشرع الجزائري على إبقاء أو إلغاء هيئة دائرة.

**أما الاقتراحات:**

فنقترح بعض الحلول على النحو التالي:

- العمل على تبيان النظام القانوني للدائرة بنصوص قانونية واضحة.
- الاعتماد على هيئة الدائرة يعد وسيلة هامة جدا لتقريب الإدارة من المواطن سيما في الولايات الشاسعة و تخفيف العبء عن الولاية.
- إعادة تنظيم و توضيح، صلاحيات رئيس الدائرة دون منح التفويض من الوالي للقيام بمهامه على أكمل وجه.
- منح أهلية التقاضي للدائرة، و لذلك لضمان التسيير الحسن و تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين على مستوى الدائرة.
- على المشرع الجزائري أن يفرق بين هيئة الدائرة، و الهيئات المشابهة لها من كل الجوانب، و يعطي لها إطار قانوني خاص لكل هيئة لوحدها.
- عدم الخلط بين الاختصاصات المركزية و اللامركزية.
- وجوب ضمان دستورية الدائرة و نص عليها في مادة من مواد الدستور كما هو الحال بالنسبة للولاية و البلدية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع:

### ❖ أولا: النصوص القانونية:

**أ. الدساتير:**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1996، ج ر، ج ج عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

**ب. القوانين و الأوامر:**

1. القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 2016/08/25، جريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 2016/08/29.
2. الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23-05-1969 المتعلق بالولاية، ج ر، العدد 44 مؤرخة في 23 مايو 1969.
3. القانون رقم 81-02 المعدل و المتمم للأمر 69-38 المتضمن قانون الولاية.
4. القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04-02-1948 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد ج ر، العدد 32 مؤرخة في 07 فبراير 1984.
5. القانون 90-09 المؤرخ في 17-04-1990 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، لسنة 1990.
6. قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-07-2005، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 44.
7. الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46، مؤرخة في 16 جويلية 2006.
8. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، مؤرخة في 03 يوليو 2001.
9. الأمر رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2016.

**ج. النصوص التنظيمية:**

✓ المرسوم الرئاسي 97-292 المؤرخ في 02-08-1997 المحدد للتنظيم الإداري لمحافظة الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 51 المؤرخة في 06-08-1997 المعدل بالمرسوم الرئاسي 2000-45 المؤرخ في 01-03-2000.

✓ المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المؤرخ في 01-03-2000 ج ر العدد 09 المؤرخة في 02-03-2000.

✓ المرسوم الرئاسي 15-140 المؤرخ في 27-05-2015 المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة بها.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 81، 82 المؤرخ في 02-05-1981 المتضمن إنشاء منصب نوعي لكاتب عام في الدائرة الجريدة الرسمية العدد 18، لسنة 1981.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 1993/07/27 ينظم إثارة الضجيج ج ر العدد 50 المؤرخة في 1993/02/07.

✓ المرسوم التنفيذي 94-215، المتعلق بالأجهزة الإدارية العامة و هياكلها.

**ثانيا: المؤلفات:**

1. أحمد محيو، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

2. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1997.

3. تياب نادية، سلسلة محاضرات، في القانون الإداري، لسنة أولى لـ م د، الجزء الأول، التنظيم الإداري، جامعة عبد الرحمان، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014-2015.

4. حسين طاهري، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية، التنظيم الإداري النشاط الإداري، دار الخلدونية، الجزائر 2007.

5. زكريا المصري، أسس الإدارة العامة، التنظيم الإداري، دار الكتب القانونية، دار شتات، للنشر و البرمجيات، مصر 2007.

6. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، فكر العربي، القاهرة، 1977.

7. سعيد بوعلي، نسرين شريفي، مريم عمار، القانون الإداري، دار بلقيس، الجزائر 2016.

8. سعيد نجلي، القانون الإداري، المبادئ العامة، سوريا، منشورات جامعة البعث، ج1، 2013.

9. علاء الدين العشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، 2010.

10. علاء الدين العشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى الجزائر، 2010.

11. عمار عوابدي، القانون الإداري (النظام الإداري) الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

12. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق جسور للنشر و التوزيع الجزائر 2010.

13. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر 2007.

14. عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي الجزائر، 2006.

15. عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، م ج الجزائر، 1988.

16. فريدة قصير مزياني، القانون الإداري، الجزء الأول، مطبعة سخري، الوادي، 2011.

17. لخضر عبيد، التنظيم الإداري للجماعات المحلية، ديوان المطبوعات، الجزائر.

18. مجيدي فتحي، سلسلة محاضرات و دروس القانون الإداري موجهة لطلبة سنة الثانية، ل.م.د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2009-2010.

19. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري) دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2004.

20. محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم، عنابة (الجزائر)، 2004.

21. محمد الصغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة 2014.

22. محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر، الولاية، البلدية (1516 م – 1962 م) الجزائر.

23. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري "تنظيم الإدارة نشاط الإدارة وسائل الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

24. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر 2009.

25. مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.

**ثالثا: المقالات:**

1. إسماعيل فريجات، مركز مقاطعة الإدارية في التنظيم الإداري الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 18، جانفي 2018.

2. علي بن ترحالله، موقف الإداري الجزائري من أهلية الدائرة في التقاضي، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية تصدرها، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 5، الجزائر.

3. يلس شاوش، أهلية التقاضي بالنسبة لرئيس الدائرة، مجلة الإدارة، م ت ب أ، المجلد 10 العدد الأول الجزائر 2000.

**رابعا: الرسائل الجامعية:**

1. خلادي سومية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012.

2. خولة لوصيف، الضبط الإداري، السلطات و الضوابط، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

3. رشيد فلاح، دور التقسيم الإداري في التنمية المحلية في الجزائر (1963-2000 م) رسالة ماجستير في التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و الإعلام جامعة الجزائر 3، 2013.

4. سليم تميم، هيئات عدم التركيز الإداري، مذكرة مكملة من متطلبات، نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص، قانون إداري، 2014-2015.

5. علي بن ترحالله، مركز الدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة مكملة، لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق مسيلة، 2014-2015.

6. عتيقة كواشي، اللامركزية الإدارية في الدول المغاربة مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية و الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، 2010-2011.

7. كريم برقي، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، 2009.

8. لحسن بن أمزال، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004-2005.

9. نبيلة عطاء الله، المركز القانوني للدائرة في التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص إدارة و مالية، جامعة زيان عاشور كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق 2016-2017.

**خامسا: المداخلات:**

فائزة جروني، غنية نزلي، ملتقى حول "الدائرة بين الوجود المادي و الفراغ التشريعي، في التنظيم الإداري الجزائري" الملتقى الدولي الثالث حول الجماعات المحلية في الدول المغاربية في ظل التشريعات الجديدة و المنتظرة جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015.

**سادسا: المواقع الالكترونية:**

- الموقع الالكتروني لمنتدى الموظف الجزائري (http://www.mouwazaf-dz.com) تم الاطلاع عليه بتاريخ: 08-05-2019، على الساعة 18:40 مساء.

# فهرس المحتويات


**مقدمة.....01**

## الفصل الأول: الدائرة كهيئة إدارية تقليدية في التنظيم الإداري الجزائري

**المبحث الأول: أسس التنظيم الإداري في الجزائر.....05**

**المطلب الأول:** المركزية الإدارية.....**06**

**المطلب الثاني:** اللامركزية الإدارية .....**09**

**المطلب الثالث:** الشخصية المعنوية.....**14**

**المبحث الثاني: النظام القانوني الدائرة.....18**

**المطلب الأول:** مفهوم الدائرة.....**18**

**المطلب الثاني** : التطور التاريخي للدائرة .....**21**

**المطلب الثالث** : الأجهزة والهياكل التنظيمية للدائرة.....**34**

**خلاصة الفصل الأول.....44**

## الفصل الثاني: اختصاصات الدائرة

**المبحث الأول: الاختصاصات التي تمارسها الدائرة عن طريق آلية التفويض .....45**

**المطلب الأول:** التفويض كأساس قانوني لصلاحيات الدائرة.....**45**

**المطلب الثاني:** الصلاحيات المخولة للدائرة عن طريق التفويض.....**50**

**المبحث الثاني: الصلاحيات التي تظهر أهمية وجود الدائرة .....55**

**المطلب الأول:** صلاحيات الدائرة في الجاني السياسي.....55

**المطلب الثاني: صلاحيات الدائرة في الجانب الإداري.....58**

**المطلب الثالث: صلاحيات رئيس الدائرة في مجال الضبط الإداري .....60**

**خلاصة الفصل الثاني.....63**

**الخاتمة .....64**

**قائمة المصادر والمراجع.....66**

**ملخص**

**ملخص:**

إن زيادة وتنوع النشاط الإداري للدولة، دفع السلطة التنفيذية إلى البحث عن استراتيجية دائمة، تهدف إلى تحقيق متطلبات مواطنيها، في أقصر وقت ممكن، ولا يمكن ذلك إلا بتنصيب هيئات إدارية تجسيدا الفكرة عدم التركيز الإداري، ومن هذه الهيئات نجد هيئة الدائرة التي تعتبر نموذجا لعدم التركيز الإداري، فهي تقسيم إداري تابع للولاية، وليست جماعة محلية، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا باستقلال المالي باعتبارها تقسيما إداريا للولاية يضم مجموعة من البلديات. إلا ان هذه الأخيرة نجدها تستمد وجودها القانوني، من خلال مركز رئيس الدائرة، لأنه يعتبر أحد الأجهزة التابعة لسلطة الوالي، بحيث يقوم بممارسة بعض الصلاحيات عن طريق آلية التفويض أي ممنوحة له، من طرف الوالي مثل، ممارسته للرقابة الوصائية على البلديات التابعة للإقليم الدائرة، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكر، مصطلح الدائرة، إلا أن وجودها، في أرض الواقع يكمن، في الدور، الذي تؤديه الدائرة، من خلال تقريب الإدارة من المواطنين، وتسهيل العمل الإداري على الولاية.

**الكلمات المفتاحية:**

الدائرة، عدم التركيز

## Résumer:

L'augmentation et la diversité des activités administratives de l'Etat: le pouvoir exécutif doit rechercher une stratégie permanente. Le but est de répondre aux besoins de ses citoyens dans les meilleurs délais, ce qui ne peut être réalisé que par la création d'organes administratifs reflétant l'idée de manque de focalisation administrative. L'un de ces organes est le département, qui est un modèle de non-focalisation administrative, c'est une division administrative de l'Etat. Ce n'est pas un groupe local, car il ne jouit d'aucune indépendance morale ni financière en tant que division administrative d'un État comprenant un groupe de municipalités.

Mais ces derniers trouvent son existence légale. Par le chef du département. Parce qu'il est considéré comme l'un des organes du pouvoir du Wali. Il exerce donc certains pouvoirs à travers le mécanisme de délégation qui lui est attribué. Par le gouverneur comme. Exercer un contrôle sur les municipalités du district. Bien que le projet algérien ne mentionne pas le terme "cercle". Mais son existence. Dans le sol se trouve. Dans le rôle. Joué par le cercle. En rapprochant l'administration des citoyens. Et faciliter le travail administratif sur l'état.

**Les mots clés:**

Daira, déconcentration.